مُقَدِّمَةُ الرِّسَالَةِ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ ، أَحْمَدُهُ تَعَالَى حَمْدًا يَلِيْقُ بِجَلاَلِهِ وَعَظِيْمِ سُلْطَانِهِ ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُوْلُهُ ، وَمُصْطَفَاهُ وَخَلِيْلُهُ ، وَخِيْرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ ، شَرَحَ اللهُ صَدْرَهُ ، وَأَعْلَى قَدْرَهُ ، وَرَفَعَ فِي العَالَمِيْنَ ذِكْرَهُ ، وَجَعَلَ الذِّلَّةَ وَالصَّغَارَ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرَهُ ، تَرَكَنَا عَلَى شَرِيْعَةِ الإِسْلاَمِ الْخَالِدَةِ الكَامِلَةِ ، وَشِرْعَتِهِ الصَّافِيَةِ الوَاضِحَةِ ، وَطَرِيْقَتِهِ الحَنِيْفِيَّةِ السَّمْحَةِ ، مَنْ تَمَسَّكَ بِهَا فَازَ وَنَجَا ، وَمَنْ اعْتَصَمَ بِهَا هُدِيَ وَوُقِيَ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِيْنَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّيْنِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيْرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيْهِ ، أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ مِنْ نِعَمِ اللهِ تَعَالَى العَظِيْمَةِ عَلَى الإِنْسَانِ فِي هَذِهِ الحَيَاةِ مَا أَوْجَدَ لَهُ وَشَرَعَ مِنَ اللِّبَاسِ ؛ الذي يَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ ، وَيُوَارِي بِهِ جَسَدَهُ عَنِ الْحَرِّ ، وَيَسْتَكِنُّ بِهِ مِنَ البَرْدِ ، وَيَسْتُرُ بِهِ سَوْأَتَهُ عَنِ الآخَرِيْنَ ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى مُذَكِّرًا عِبَادَهُ بِهَذِهِ النِّعْمَةِ العَظِيْمَةِ عَلَيْهِمْ : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴿٨١﴾ ﴾ (١) .

﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ

(١) النحل : ٨١ .

ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾ (١).

وَلِلّبَاسِ تَأْثِيْرُهُ البَالِغُ عَلَى الإِنْسَانِ فِي حَيَائِهِ وَمُرُوْءَتِهِ وَأَخْلاَقِهِ ، بَلْ لَهُ تَعَلُّقٌ كَبِيْرٌ بِعِبَادَاتِهِ لِرَبِّهِ ، وَارْتِبَاطٌ وَثِيْقٌ بِوُجُودِ الجِنْسِ البَشَرِيِّ فِي الأَرْضِ ، والصِّرَاعِ بَيْنَ الحَقِّ وَالبَاطِلِ ، والفَضِيْلَةِ والرَّذِيْلَةِ ؛ وَقِصَّةُ آدَمَ وَحَوَّاءَ مَعَ عَدُوِّ اللهِ إِبْلِيْسَ فِي الجَنَّةِ ثَابِتَةٌ مَعْلُومَةٌ مَشْهُورَةٌ ؛ مِمَّا قَصَّهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْنَا فِي كِتَابِهِ العَزِيْزِ مِنْ خَبَرِهِمَا مَعَ الشَّجَرَةِ التِي نُهِيَا عَنِ الأَكْلِ مِنْهَا ، فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ حَتَّى أَكَلاَ مِنْهَا ، فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْأَتُهُمَا ، وَانْكَشَفَ عَلَيْهِمَا حَيَاؤُهُمَا ، وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الجَنَّةِ حَتَّى يَسْتُرَا عَوْرَتَيْهِمَا ، ثُمَّ خَتَمَ اللهُ تَعَالَى تِلْكَ القِصَّةَ بِتَحْذِيْرِ بَنِي آدَمَ مِنْ إِغْرَاءَاتِ الشَّيْطَانِ وَأَلاعِيْبِهِ ، وَوَجَّهَهُمْ إِلَى أَهَمِيَّةِ اللِّبَاسِ ، وَأَنَّهُ فِطْرَةٌ بَشَرِيَّةٌ ، وَزِيْنَةٌ إِنْسَانِيَّةٌ ، يَتَجَمَّلُ بِهَا الإِنْسَانُ ، وَيَسْتُرُ بِهَا عَوْرَتَهُ الجَسَدِيَّةَ ، كَمَا أَنَّ التَّقْوَى لِبَاسٌ وَسِتْرٌ لِعَوْرَتِهِ النَّفْسِيَّةِ ؛ ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ ۗ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ۗ إِنَّا جَعَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ (٢).

هَذَا طَرَفٌ مِن اهْتِمَامِ القُرْآنِ الكَرِيْمِ بِمَسْأَلَةِ اللِّبَاسِ ، وَإِبْرَازِهِ فِي مُقَدِّمَةِ النِّعَمِ العَظِيْمَةِ التِي أَنْعَمَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهَا عَلَى عِبَادِهِ ، وَوَجَّهَهُم إِلَيْهَا .

أَمَّا السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ فَقَدْ فَاقَتْ عِنَايَتُهَا باللِّبَاسِ ، وَبَلَغَتْ مَبْلَغاً عَظِيْماً ؛ فَاهْتَمَّتْ بِهِ اهْتِمَاماً كَبِيْراً ؛ مِنْ حَيْثُ بَيَانُ أَنْوَاعِهِ ، وَأَشْكَالِهِ ، وَأَلْوَانِهِ ، مَا يُبَاحُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَحْرُمُ ، وَمَا يُسْتَحَبُّ وَمَا يُكْرَهُ ، وَمَا يُفَضَّلُ عَلَى غَيْرِهِ ، وَبَيَانُ آدَابِهِ ،

---

(١) الأعراف : ٢٦ .

(٢) الأعراف : ٢٧ .

وَشُرُوطِهِ ، وأَحْكَامِهِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ المُتَعَلِّقَةِ باللِّبَاسِ .

وَحِيْنَ أَدْرَكَ جَهَابِذَةُ العُلَمَاءِ ؛ مِنَ المُحَدِّثِيْنَ وَالفُقَهَاءِ هَذَا الاهْتِمَامَ العَظِيْمَ بِمَسْأَلَةِ اللِّبَاسِ فِي السُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ ؛ سَعَوا إِلَى جَمْعِ الأَحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ باللِّبَاسِ، وَشَرَحُوا غَرِيْبَهَا ، وَبَيَّنُوا مَعَانِيَهَا وَفَوائِدَهَا ، وَلاَ يَكَادُ يَخْلُو كِتَابُ مُحَدِّثٍ مِنْ كِتَابٍ أَوْ بَابٍ أَوْ فَصْلٍ يَعْقِدُهُ لِلِّبَاسِ والزِّيْنَةِ وَأَحْكَامِهِمَا .

وَقَارَبَهُم الفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ الاهْتِمَامِ ؛ فَعَقَدَ بَعْضُهُم أَبْوَابَاً لأَحْكَامِ اللِّبَاسِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلاَةِ ، وَفُصُولاً لأَحْكَامِ اللِّبَاسِ ، مِنْ كِتَابِ الحَجِّ والعُمْرَةِ ، وَطَرَفَاً آخَرَ مُتَفَرِّقَاً مِنَ الأَحْكَامِ المُتَعَلِّقَةِ باللِّبَاسِ المَنْثُورَةِ فِي كُتُبِهِم ، مُفَرَّقَةً عَلَى مَسَائِلِ الفِقْهِ وأَبْوَابِهِ .

إِنَّ الذِي حَمَلَ فُقَهَاءَ الإِسْلاَمِ وَمُحَدِّثِيْهِ عَلَى هَذَا الصَّنِيْعِ ؛ لَهُو تَرْجُمَانٌ حَقِيْقِيٌّ لأَهَمِيَّةِ اللِّبَاسِ فِي حَيَاةِ المُسْلِمِيْنِ ، وَضَرُوْرَةِ العِنَايَةِ بِأَحْكَامِهِ وَآدَابِهِ وَشُرُوطِهِ .

وَلَقَدْ أَضْحَتْ مَسْأَلَةُ اللِّبَاسِ فِي هَذَا العَصْرِ مِنَ المَسَائِلِ المُهِمَّةِ فِي حَيَاةِ النَّاسِ بِحَيْثُ تُرْصَدُ لَهَا المَصَارِيْفُ البَاهِضَةُ فِي كُلِّ مُنَاسَبَةٍ ، وَيَتَفَنَّنُ مُصَمِّمُوا الأَزْيَاءِ وَصُنَّاعُ اللِّبَاسِ وَتُجَّارُهُ فِي إِبْرَازِ الجَدِيْدِ ؛ مُوَاكَبَةً للمَوْضَةِ ، وَجَذْبَاً للمُشْتَرِيْنَ ، وَاسْتِنْزَافَاً للأَمْوَالِ .

وَلأَهَمِيَّةِ اللِّبَاسِ وَأَثَرِهِ عَلَى البَشَرِ سَعَى دُعَاةُ الرَّذِيْلَةِ ، وَقَادَةُ الفَسَادِ ، يَتَرَأَّسُهُم عَدُوُّ اللهِ إِبْلِيْسُ - عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ - إِلَى كَشْفِ السِّتْرِ المَعْنَوِيِّ وَالمَادِيِّ ، وَنَشْرِ

العُرِيِّ وَالتَّفَسُّخِ ، وَالْمُخَالَفَةِ فِي اللِّبَاسِ الشَّرْعِيِّ الذِي أُمِرَ بِهِ النَّاسُ ، وَهُدُوا إِلَيْهِ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي جَانِبِ الْمَرْأَةِ أَكْبَرُ وَأَعْظَمُ ؛ لأَثَرِهَا الخَطِيْرِ فِي الفَاحِشَةِ التِي يُرِيْدُونَ إِيْقَاعَ النَّاسِ فِيْهَا ، مِمَّا دَعَى الغَيُورِيْنَ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِيْنَ عَلَى أُمَّتِهِمْ وَدِيْنِهِمْ وَمُجْتَمَعِهِمْ إِلَى تَوْضِيْحِ أَحْكَامِ لِبَاسِ الْمَرْأَةِ فِي الشَّرِيْعَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ ، وَبَيَانِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا وَمَا يَحِلُّ لَهَا مِنَ اللِّبَاسِ ، وَدَعْوَتِهَا إِلَى التَّمَسُّكِ بِهَدْيِ الإِسْلاَمِ فِي اللِّبَاسِ ، عَنْ طَرِيْقِ الكِتَابَاتِ وَالرَّسَائِلِ الْمُخْتَصَرَةِ وَالفَتَاوَى الْمُتَنَوِّعَةِ فِي ذَلِكَ ، مِنْ مُقِلٍّ وَمُسْتَكْثِرٍ ، وَمُخْتَصِرٍ وَمُطَوِّلٍ ، مِمَّا شَفَى بِإِذْنِ اللهِ وَكَفَى ، وَلَكِنَّ الصِّرَاعَ بَيْنَ الحَقِّ وَالبَاطِلِ مَاضٍ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللهُ الأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَهُوَ خَيْرُ الوَارِثِيْنَ ؛ ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ (١) .

وَلَمَّا كَانَ لِبَاسُ الرَّجُلِ وَالأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهِ لَمْ يَحْظَ بالاهْتِمَامِ الْمَطْلُوبِ ؛ حَيْثُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ أَحَدٌ مِنَ البَاحِثِيْنَ - عَلَى حَدِّ عِلْمِي - بِتَفْصِيْلِ أَحْكَامِهِ ، وَلاَ بَيَانِ ضَوَابِطِهِ وَشُرُوطِهِ ؛ عَلَى أَهَمِّيَّتِهِ وَتَعَلُّقِهِ بِنِصْفِ الْمُجْتَمَعِ البَشَرِيِّ ، بَلْ وَجْهِهِ البَارِزِ ، وَرُكْنِهِ الْمُهِمِّ ، وَهُوَ الرَّجُلُ - لَمَّا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ - أَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعُ : (**لِبَاسِ الرَّجُلِ ؛ أَحْكَامِهِ وَضَوَابِطِهِ فِي الفِقْهِ الإِسْلاَمِيِّ**) ؛ - بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى - مَوْضُوعاً أَتَقَدَّمُ بِبَحْثِهِ ؛ لِنَيْلِ دَرَجَةِ الدُّكْتُورَاةِ فِي الشَّرِيْعَةِ

---

(١) الحج : ٤٠-٤١ .

الإِسْلاَمِيَّةِ ؛ تَخَصُّصِ الفِقْهِ .

* **وَتَتَلَخَّصُ أَهَمُّ الأَسْبَابِ الدَّاعِيَةِ إِلَى العِنَايَةِ بِلِبَاسِ الرَّجُلِ** ، إِضَافَةً إِلَى مَا سَبَقَ ، فِي الأُمُورِ التَّالِيَةِ :

• **أَوَّلاً** : تَعَلُّقُ لِبَاسِ الرَّجُلِ الوَثِيْقُ بِعِبَادَتِهِ لِرَبِّهِ ؛ مِنْ صَلاَةٍ وَحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَتَكْفِيْنٍ، وَخُرُوجٍ لِصَلاَةِ الجُمُعَةِ وَالعِيْدَيْنِ والاسْتِسْقَاءِ ، وَتَأْثِيْرُ اللِّبَاسِ العَظِيْمُ عَلَى بَعْضِهَا صِحَّةً وَعَدَمًا ؛ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنْ شُرُوطٍ وَآدَابٍ ، وَأَحْكَامٍ وَآثَارٍ .

• **ثَانِيَاً** : أَهَمِيَّةُ اللِّبَاسِ عُمُومًا - وَلِبَاسِ الرَّجُلِ خُصُوصًا - فِي حِيَاةِ النَّاسِ ، وَأَثَرُهُ الوَاضِحُ عَلَى الأَخْلاَقِ وَالمُرُوْءَةِ وَالحَيَاءِ ، وَمَا يَسْتَلْزِمُهُ التَّفْرِيْطُ فِي بَعْضِ جَوَانِبِهِ مِنَ الخَوَارِمِ وَالمُؤَثِّرَاتِ الوَاضِحَةِ عَلَى الأَفْرَادِ وَالمُجْتَمَعَاتِ المُسْلِمَةِ .

• **ثَالِثَاً** : أَنَّ لِبَاسَ الرَّجُلِ المُسْلِمِ هُوَ الصُّورَةُ الوَاضِحَةُ التِي تُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ ؛ مِنَ أُمَمِ الكُفْرِوَالضَّلاَلِ ، وَسَائِرِ الفَسَقَةِ والمَاجِنِيْنَ ، وَتُمَيِّزُهُ عَنِ المَرْأَةِ ؛ فَباللِّبَاسِ يُعْرَفُ الذَّكَرُ مِنَ الأُنْثَى ، وَالمُهْتَدِي مِنَ الضَّالِّ ، وَبِهِ يُقَاسُ مَدَى احْتِشَامِ المَرْءِ وَاسْتِقَامَتِهِ وَحُبِّهِ للسِّتْرِ وَالحَيَاءِ مَظْهَرًا وَمَخْبَرًا .

• **رَابِعَاً** : مَا وَقَعَ فِيْهِ بَعْضُ الرِّجَالِ فِي هَذِهِ الأَعْصَارِ المُتَأَخِّرَةِ مِنْ مُنْكَرَاتٍ وَمُخَالَفَاتٍ شَرْعِيَّةٍ صَرِيْحَةٍ فِي اللِّبَاسِ وَالزِّيْنَةِ ؛ مِمَّا سَيُبْسَطُ الكَلاَمُ عَلَيْهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - فِي هَذَا البَحْثِ . **وَسَبَبُ هَذَا بِالدَّرَجَةِ الأُوْلَى** : الجَهْلُ بِأَحْكَامِ اللِّبَاسِ وَآدَابِهِ وَضَوَابِطِهِ وَشُرُوطِهِ ، مِمَّا يُتَرْجِمُهُ الكَثِيْرُ مِنْهُم فِي لِبَاسِهِ وَهَيْئَتِهِ ؛ إِفْرَاطًا أَو تَفْرِيْطًا ، وَلاَ رَيْبَ فِي ذَلِكَ ؛ فَأَكْثَرُ النَّاسِ إِنَّمَا يُؤْتَوْنَ مِنَ الجَهْلِ بِأَحْكَامِ شَرِيْعَةِ

الإِسْلاَمِ الغَرَّاءِ ؛ وَمَا يَنْتُجُ عَنْ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاهِيْمِ الخَاطِئَةِ فِي كَيْفِيَّةِ اللِّبَاسِ وَالسِّتْرِ ؛ فَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهُم أَحْرَارٌ فِيْمَا يَلْبَسُونَ كَيْفاً وَنَوْعاً وَصِفَةً وَجِنْساً ، وَمِنْ هُنَا يَأْتِي الخَلَلُ وَالخَطَأُ وَارْتِكَابُ المُخَالَفَاتِ فِي اللِّبَاسِ .

• خَامِساً : الغَزْو الفِكْرِيُّ الْمُرَكَّزُ عَلَى المُسْلِمِيْنَ مِنْ أَعْدَائِهِم ، وَالسَّعْيُ بِشَتَّى الوَسَائِلِ للتَّغْرِيْبِ فِي اللِّبَاسِ ، وَصَرْفِ المُسْلِمِيْنَ عَنْ صِبْغَةِ الإِسْلاَمِ وَهَدْيِهِ فِي اللِّبَاسِ؛ عَنْ طَرِيْقِ الإِغْرَاءِ باللِّبَاسِ الخَادِشِ للحَيَاءِ الفَاضِحِ للعَوْرَةِ ، أَو المُنْسَلِخِ مِنْ مَعَانِي الرُّجُولَةِ الحَقَّةِ ، أَوْ المُشْتَمِلِ عَلَى الصُّوَرِ المُحَرَّمَةِ ، وَالكِتَابَاتِ الرَّقِيْعَةِ وَالشِّعَارَاتِ الضَّالَّةِ ؛ التِي تَدْعُو للفَاحِشَةِ والفَسَادِ ، وَتُرَوِّجُ للشِّرْكِ وَالكُفْرِ بِاللهِ تَعَالَى ، وَتُغْرِي بِأَخْلاَقِ القَوْمِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِم وَالضَّالِّيْنَ . كُلُّ ذَلِكَ بِاسْمِ الزِّيْنَةِ وَالمَوْضَةِ والحَضَارَةِ . قَابَلَهَا فَرَاغٌ وَقَبُولٌ مِنْ بَعْضِ أَبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ ، الذِيْنَ لاَ هَمَّ لَهُم - مَعَ شَدِيْدِ الأَسَفِ - إِلاَّ تَلَقُّفُ مَا تُفْرِزُهُ الحَضَارَةُ الغَرْبِيَّةُ مِنْ لِبَاسٍ وَهَيْئَةٍ وأَزْيَاءٍ . وَحَدِّثْ وَلاَ حَرَجَ عَنْ تَمَلْمُلِ بَعْضِ شَبَابِنَا - الذِيْنَ تَعْقِدُ عَلَيْهِم الأُمَّةُ أَصَابِعَ الآمَالِ - بِلِبَاسِهِم الرُّجُولِيِّ الذِي ارْتَضَاهُ لَهُم الإِسْلاَمُ ، وغَدَو فِي إِشْفَاقٍ مَشِيْنٍ بِلِبَاسِ أَهْلِ الكُفْرِ وَالفَنِّ واللَّعِبِ ، حَتَّى لَقَدْ أَصْبَحَ المَرْءُ الغَيُورُ عَلَى دِيْنِهِ وأُمَّتِهِ وَمُجْتَمَعِهِ يَرَى كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَحْوَالِهِم فِي اللِّبَاسِ والمَظْهَرِ مَا يَحْتَرِقُ بِهِ بَصَرُهُ مَرَّةً تِلْوَ الأُخْرَى .

• سَادِساً : التَّهَاوُنُ البَيِّنُ الوَاضِحُ مِنْ بَعْضِ أَبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ فِي قَضِيَّةِ اللِّبَاسِ ، والتَّقْلِيْلُ مِنْ شَأْنِ المُحَافَظَةِ وَالعِنَايَةِ بِأَحْكَامِهِ وَضَوَابِطِهِ الشَّرْعِيَّةِ ، بِحُجَّةِ أَنَّ اللِّبَاسَ مِنَ الأُمُورِ العُرْفِيَّةِ التِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ كَيْفَمَا شَاءُوا ، لاَ دَخْلَ للإِسْلاَمِ فِيْهَا ، أَوْ بِحُجَّةِ أَنَّ أَحْكَامَ الإِسْلاَمِ وأَوَامِرَهُ المُتَعَلِّقَةُ باللِّبَاسِ إِنَّمَا هِي مِنَ القُشُورِ وَالشَّكْلِيَّاتِ

وَالمَظَاهِرِ التي يَجبُ أَلاَّ تَستَوْلِي عَلَى اهْتِمَامِ المُسْلِمِيْنَ . وَهَذَا كُلُّهُ زَعْمٌ كَاذِبٌ ، وَظَنٌّ خَاسِرٌ ، فالدِّيْنُ لُبٌّ كُلُّهُ ، لاَ قُشُورَ فِيْهِ .

لَقَدْ صَعَدَتْ أَجْيَالٌ مِنَ المُسْلِمِيْنَ تَنكَّرَتْ لِمَاضِيْهَا وأَعْرَاقِهَا التي أَصَلَّتْهَا وأَحْكَمَتْهَا شَرِيْعَةُ الإِسْلاَمِ السَّمْحَةُ في اللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَجِدُ بَيْنَ الأَبِ وَابْنِهِ ، وَالأَخِ وَأَخِيْهِ ، وَالفَرْدِ وَمُجْتَمَعِهِ في صُوْرَةِ اللِّبَاسِ والزِّيِّ مِنَ البَوْنِ الشَّاسِعِ مَا يُعَادِلُ قَرْنَاً كَامِلاً مِنَ الزَّمَانِ ؛ يَلْبَسُ أَحَدُهُم لِبَاسَاً لَمْ يُفَصَّلْ لَهُ ، وَلَمْ يُقَسْ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا خِيْطَ لِغَيْرِهِ ، فأَخَذَهُ هُوَ بِلاَ إِصْلاَحٍ ، وَمَشَى بِهِ فَرِحَاً مَسْرُوراً ، كَمَا يَمْشِي الطِّفْلُ بِحُلَّةِ أَبِيْهِ ؛ يَتَعَثَّرُ بِهَا ، فَيَسْقُطُ سَقَطَاتٍ يَكُونُ بِهَا مَحَلاً للضَّحِكِ والتَّنَدُّرِ ، وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ .

إِنَّ هَذِهِ الأَسْبَابَ كَفِيْلَةٌ بِبَيَانِ أَهَمِيَّةِ هَذَا المَوْضُوعِ ، وكَافِيَةٌ لِبَحْثِهِ وَالكِتَابَةِ فِيْهِ؛ فَهُو مَوْضُوعٌ مُهِمٌّ وَجَدِيْرٌ بالعِنَايَةِ والبَحْثِ وَالدِّرَاسَةِ ؛ بَلْ إِنَّهُ لَيَتَطَلَّبُ جُهُودَاً مُتَتَالِيَةً ، وَكِتَابَاتٍ وَدِرَاسَاتٍ جَادَّةً في سَبِيْلِ النُّهُوضِ بالأُمَّةِ المُسْلِمَةِ مِنَ الوُقُوعِ في مُخَالَفَاتِ اللِّبَاسِ بِشَتَّى أَنْوَاعِهَا ، وَالارْتِقَاءِ بِهَا إِلَى النَّبْعِ الصَّافِي وَالمَنْهَجِ السَّامِي الذِي شَرَعَهُ وَهَدَى إِلَيْهِ الإِسْلاَمُ في أَبْوَابِ اللِّبَاسِ وأَحْكَامِهِ وآدَابِهِ .

• الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ وَمَا يُمَيِّزُ هَذَا البَحْثَ عَنْهَا :

لاَ يُوْجَدُ - حَسَبَ عِلْمِي وَبَحْثِي - دِرَاسَةٌ مُسْتَفِيْضَةٌ شَامِلَةٌ لِلِبَاسِ الرَّجُلِ في الفِقْهِ الإِسْلاَمِيِّ ؛ تُبَيِّنُ أَحْكَامَهُ ، وَضَوَابِطَهُ ، وَشُرُوطَهُ ، وَآدَابَهُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ أَحْكَامٍ وَمَسَائِلَ حَادِثَةٍ وَمُسْتَجِدَّةٍ ، وَلاَ يَعْدُو مَا كُتِبَ فِيْهِ أَنْ يَكُوْنَ مَسَائِلَ مُتَنَاثِرَةً في كُتُبِ الفُقَهَاءِ ؛ في أَبْوَابِ الآنِيَةِ ، وَالصَّلاَةِ ، وَالحَجِّ ، وَغَيْرِهَا مِنْ أَبْوَابِ الفِقْهِ ، أَوْ دِرَاسَاتٍ مُخْتَصَرَةً في مَسَائِلَ وَجُزْئِيَّاتٍ مَحْصُورَةٍ مِنْهُ ، أَوْ أَحَادِيْثَ وَآثَارَاً

مَجْمُوعَةً فِي كُتُبِ السُّنَّةِ فِي بَابِ اللِّبَاسِ وَآدَابِهِ ، أَوْ فَتَاوَىً مُتَفَرِّقَةً لِعُلَمَاءِ الأُمَّةِ ، دُوْنَ بَسْطٍ لِلأَحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ وَالضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بِهَا ؛ مِنْ حَيْثُ الجَوَازُ وَالحُرْمَةُ وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامٍ وَمَسَائِلَ وَآثَارٍ تَرْتَبِطُ بِلِبَاسِ الرَّجُلِ ؛ سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ فِي حَيَاةِ الإِنْسَانِ الخَاصَّةِ ، أَمْ كَانَ فِي حَيَاتِهِ العَامَّةِ مَعَ النَّاسِ ، أَمْ كَانَ فِي جَانِبِ العِبَادَاتِ التِي يُشْتَرَطُ فِيْهَا لِبَاسٌ مُعَيَّنٌ ، أَوْ لِلِّبَاسِ أَثَرٌ وَاضِحٌ فِيْهَا مِنْ حَيْثُ الصِّحَّةُ وَعَدَمُهَا ، أَوْ كَانَ فِي خُرُوجِ الإِنْسَانِ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِتَكْفِيْنِهِ وَتَجْهِيْزِهِ لِلرَّحِيْلِ مِنْهَا .

* **وَمِنَ الدِّرَاسَاتِ الفِقْهِيَّةِ الخَاصَّةِ** بِبَيَانِ أَحْكَامِ بَعْضِ مَسَائِلِ اللِّبَاسِ وَأَبْوَابِهِ :

١ـ (**كِتَابُ أَحْكَامِ الخَوَاتِمِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا**) ؛ لِلحَافِظِ زَيْنِ الدِّيْنِ أَبِي الفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ رَجَبٍ البَغْدَادِيِّ الحَنْبَلِيِّ ، المُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٩٥هـ . وَهُوَ كِتَابٌ مُتَوَسِّطُ الحَجْمِ خَاصٌّ بِبَيَانِ أَحْكَامِ الخَوَاتِمِ ، أَغْلَبُ مَا رَكَّزَ عَلَيْهِ مُؤَلِّفُهُ : نَقْشُ الخَاتَمِ ، وَنُقُوشُ السَّلَفِ عَلَى خَوَاتِمِهِم . وقد حقَّقَهُ الدُّكْتُورُ : عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ ابنِ أَحْمَدِ الطَرِيْقِيُّ ، وَنَشَرَتْهُ مَكْتَبَةُ المَعَارِفِ بالرِّيَاضِ ، عَامَ ١٤١٢هـ .

٢ـ (**كِتَابُ دَفْعِ المَلاَمَةِ فِي اسْتِخْرَاجِ أَحْكَامِ العِمَامَةِ**) ؛ لِلعَلاَّمَةِ جَمَالِ الدِّيْنِ يُوْسُفَ بنِ حَسَنِ بنِ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ الهَادِي الحَنْبَلِيُّ ، المُتَوَفَّى سَنَةَ ٩٠٩هـ . وَهُوَ أَيْضاً كِتَابٌ مُتَوَسِّطُ الحَجْمِ خَاصٌّ بِبَيَانِ أَحْكَامِ العِمَامَةِ عَلَى المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ ، حَقَّقَهُ الدُّكْتُورُ : عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ الطَّيَّارُ ، بالاشْتِرَاكِ مَعَ الدُّكْتُورِ : عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ مُحَمَّدِ الحجيلاَنِ ، ونَشَرَتْهُ دَارُ الوَطَنِ بالرِّيَاضِ ، عَامَ ١٤١٥هـ .

٣ـ (**كِتَابُ الدِّعَامَةِ فِي أَحْكَامِ سُنَّةِ العِمَامَةِ**) ؛ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ الكَتَّانِيِّ (المتوفى : ١٣٤٥هـ) - رحمه الله- . وَهُوَ كِتَابٌ مُتَوَسِّطُ الحَجْمِ ،

خَاصٌّ بِبَيَانِ أَحْكَامِ العِمَامَةِ فِي الشَّرِيْعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ ، أَشَارَ فِيْهِ إِلَى طَائِفَةٍ مِنَ الأَحَادِيْثِ الوَارِدَةِ فِي فَضْلِ العِمَامَةِ ، مُهْتَمّاً بِبَيَانِ الصَّحِيْحِ مِنَ الضَّعِيْفِ . نُشِرَ مَرَّاتٍ ، إِحْدَاهَا بِوَاسَطَةِ دَارِ الفَيْحَاءِ ، بِدِمَشْقَ [1] .

* **وَهُنَاكَ دِرَاسَاتٌ حَدِيْثَةٌ عَامَّةٌ مُتَخَصِّصَةٌ فِي اللِّبَاسِ** ؛ مِنْهَا :

١ـ (**اللِّبَاسُ وَالزِّيْنَةُ فِي الشَّرِيْعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ**) ؛ حَصَلَ بِهَا البَاحِثُ : مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ عَمْرُو عَلَى دَرَجَةِ الدُّكْتُوْرَاةِ ، فِي كُلِّيَةِ الشَّرِيْعَةِ وَالقَانُونِ بِجَامِعَةِ الأَزْهَرِ بِالقَاهِرَةِ ، وَهِيَ عَلَى مَا يَبْدُو لِي فِي التِّسْعِيْنِيَّاتِ مِنَ القَرْنِ السَّابِقِ الهِجْرِيِّ ؛ إِذْ صَدَرَتِ الطَّبْعَةُ الأُوْلَى لَهَا عَنْ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ ، بِبَيْرُوتَ ، عَامَ ١٤٠٣هـ .

وَهَذِهِ الرِّسَالَةُ لاَ تَفِي بِالمَوْضُوعِ ؛ لِلأُمُورِ التَّالِيَةِ :

أ ـ تَقَعُ الرِّسَالَةُ فِي (٥٤١) وَرَقَةً مِنَ الحَجْمِ العَادِيِّ ، وَهِيَ مُقَسَّمَةٌ إِلَى ثَلاَثَةِ أَبْوَابٍ : البَابُ الأَوَّلُ فِي أَحْكَامِ العَوْرَةِ وَالحِجَابِ (من ٤١ إلى ٢٠٣) . وَالبَابُ الثَّانِي فِي أَحْكَامِ اللِّبَاسِ (من ٢٠٣ إلى ٣٥٨) . وَالبَابُ الثَّالِثُ فِي أَحْكَامِ الزِّيْنَةِ (من ٣٦١ إلى ٥٤٣) .

---

(١) وُهَنَاكَ مَخْطُوْطَتَان فِي أَحْكَامِ اللِّبَاسِ :

الأُوْلَى : (**كِتَابُ أَحْكَامِ اللِّبَاسِ**) ؛ لِلقَاضِي أَبِي يَعْلَى مُحَمَّدِ بنِ الحُسَيْنِ بنِ مُحَمَّدِ ابنِ خَلَفِ بنِ أَحْمَدَ الفَرَّاءِ الحَنْبَلِيِّ ، المُتَوَفَّى سَنَةَ ٤٥٨هـ . نَسَبَهُ لَهُ ابْنُهُ القَاضِي أَبُو الحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي يَعْلَى فِي طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ (٢/٢٠٥) .

وَذَكَرَهُ الدُّكْتُورُ : مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ القَادِرِ أَبُو فَارِسٍ فِي كِتَابِهِ القَيِّمِ (القَاضِي أَبُو يَعْلَى الفَرَّاءُ وَكِتَابُهُ الأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ) ، ص ٢٤٧ ، ضِمْنَ مُصَنَّفَاتِ أَبِي يَعْلَى المَفْقُودَةِ .

الثَّانِيَةُ : (**كِتَابُ أَحْكَامِ اللِّبَاسِ**) ؛ لابْنِ حَجَرٍ الهَيْتَمِيِّ الشَّافِعِيِّ ، نَسَبَهُ إِلَيْهِ العَلاَّمَةُ الأَلْبَانِيُّ فِي مَقَالَةٍ لَهُ بِعُنْوَانِ (الأَحَادِيْثِ فِي العِمَامَةِ) ، ضِمْنَ مَقَالاَتِ الأَلْبَانِيِّ لِنُوْرِ الدِّيْنِ طَالِبٍ ، ص١٣١ . وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ .

بِمَعْنَى أَنَّ الجُزْءَ المُخَصَّصَ لأَحْكَامِ اللِّبَاسِ حَوَالَي (١٥٥) وَرَقَةً ، انْصَبَّ تَرْكِيْزُ البَاحِثِ فِيْهَا عَلَى أَحْكَامِ اللِّبَاسِ المُتَعَلِّقَةِ بالصَّلاَةِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَرِسَالَتُهُ عَامَّةٌ فِي لِبَاسِ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ ، وَلاَ يُمْكِنُ أَنْ تَفِي (١٥٥) وَرَقَةً بأَحْكَامِ لِبَاسِ الرَّجُلِ ، فَضْلاً عَنْ أَنْ تَفِي بأَحْكَامِ لِبَاسِ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ عَامَّةً ؛ فَإِنَّ البَاحِثَ لَوْ جَمَعَ فَقَطْ الأَحَادِيْثَ والنُّصُوصَ النَّبَوِيَّةِ فِي أَحْكَامِ اللِّبَاسِ لأَرْبَتْ عَلَى هَذَا العَدَدِ مِنَ الوَرَقَاتِ .

بـ_ لَمْ تَشْتَمِلْ رِسَالَتُهُ عَلَى عَدَدٍ كَبِيْرٍ مِنَ المَسَائِلِ المُتَعَلِّقَةِ باللِّبَاسِ ؛ مِثْلُ أَنْوَاعِ اللِّبَاسِ للبَدَنِ مِنْ حَيْثُ التَّفْصِيْلُ ، وَالخَامَاتُ ، وَنَوْعُ القِمَاشِ . وأَنْوَاعُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المُخْتَصَّةِ بالرَّأْسِ ، وَبالرِّجْلَيْنِ . وَشُرُوطُ لِبَاسِ الرَّجُلِ كَامِلَةً . وأَثَرُ العُرْفِ فِي اللِّبَاسِ. وَاللِّبَاسُ المُشْتَمِلُ عَلَى الصُّوَرِ والرُّقُومِ والكِتَابَاتِ ، وَلِبَاسُ التَّشَبُّهِ . وآدَابُ اللِّبَاسِ . وَجُمْلَةٌ كَبِيْرَةٌ مِنْ أَحْكَامِ لِبَاسِ الرَّجُلِ فِي الصَّلاَةِ . وَهَيْئَاتُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المُسْتَحَبَّةُ فِي بَعْضِ مَوَاطِنِ العِبَادَةِ ؛ كَالجُمُعَةِ والعِيْدَيْنِ والاسْتِسْقَاءِ والاعْتِكَافِ . وأَحْكَامُ اللِّبَاسِ المُتَعَلِّقَةُ بالحَجِّ والعُمْرَةِ . وأَحْكَامُ كَفَنِ الرَّجُلِ فِي الفِقْهِ الإِسْلاَمِيِّ ، وَمِنْهُ كَفَنُ المُحْرِمِ والشَّهِيْدِ . وَالأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِتِجَارَةِ المَلاَبِسِ ، وَالاحْتِسَابُ عَلَى المُخَالَفَاتِ فِي اللِّبَاسِ ، وضَمَانُ المُتْلَفِ مِنَ اللِّبَاسِ المُحَرَّمِ .

كُلُّ هَذِهِ المَسَائِلِ لَمْ يَتَطَرَّقْ لَهَا البَاحِثُ إِطْلاَقَاً ، وَهِيَ جَمِيْعَاً مَبْسُوطَةٌ فِي رِسَالَتِي هَذِهِ .

جـ_ يَفْتَقِدُ البَاحِثُ المَنْهَجِيَّةَ العِلْمِيَّةَ فِي البَحْثِ وَالفِقْهِ المُقَارَنِ ؛ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْهَجٌ مُوَحَّدٌ ثَابِتٌ فِي البَحْثِ بِكَامِلِهِ ؛ فَمَرَّةً يُعَرِّفُ بالمَسَائِلِ ، وَمَرَّةً لاَ يُعَرِّفُ بِهَا ، ومَرَّةً يُنَاقِشُ وَيَرُدُّ عَلَى بَعْضِ الأَقْوَالِ ، وَمِرَارَاً كَثِيْرَةً يَسُوقُهَا مِنْ غَيْرِ مُنَاقَشَةٍ أَوْ تَرْجِيْحٍ ، وَمَرَّةً يَبْدَأُ المَسْأَلَةَ بِحُكْمٍ يَخْتَارُهُ ، وكَأَنَّهُ لَيْسَ فِيْهَا خِلاَفٌ أَوْ قَوْلٌ غَيْرُهُ ،

ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَقْوَالاً أُخْرَى ، وَمَرَّةً يَكْتَفِي بِقَوْلٍ وَاحِدٍ فِي المَسَائِلِ الخِلاَفِيَّةِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشِيْرَ إِلَى الخِلاَفِ فِي المَسْأَلَةِ أَصْلاً .

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المَنَاهِجِ الغَرِيْبَةِ (١) .

د_ عَدَمُ الدِّقَّةِ فِي النَّقْلِ ، وَالأَمَانَةِ فِيْهِ ؛ فَقَدْ يَنْقُلُ صَفْحَةً كَامِلَةً ، أَوْ صَفْحَتَيْنِ مِنْ كِتَابٍ بِنَصِّهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشِيْرَ إِلَى هَذَا ، أو يَنْقُلُ كَلاَمَاً عَنْ عَالِمٍ مِنْ عُلَمَاءِ الإِسْلاَمِ مِنْ كُتُبٍ أُخْرَى لَيْسَتْ لَهُ ، أَوْ لاَ يُشِيْرُ أَصْلاً إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا (٢) .

هـ_ عَدَمُ العِنَايَةِ بِالحَدِيْثِ والأَثَرِ ؛ فَيَنْقُلُ الضَّعِيْفَ ، بَلْ وَالمَوْضُوعَ أَحْيَانَاً ، مُوْرِدَاً إِيَّاهُ عَلَى سَبِيْلِ الاسْتِدْلاَلِ بِهِ عَلَى الجَوَازِ أَوْ المَنْعِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشِيْرَ حَتَّى إِلَى ضَعْفِهِ أَوْ كَذِبِهِ (٣) .

وَمَعْلُومٌ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الحَدِيْثَ الضَّعِيْفَ لاَ يُسْتَدَلُّ بِهِ فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، فَضْلاً عَنِ المَوْضُوعِ المَكْذُوبِ .

وَلَيْسَ هَذَا فَحَسْبُ ، بَلْ إِنَّهُ يَنْقُلُ الأَحَادِيْثَ مِنْ كُتُبِ الفِقْهِ وَغَيْرِهَا ، وَقَدْ لاَ يُشِيْرُ مَرَّاتٍ كَثِيْرَةٍ إِلَى مَصْدَرِ الحَدِيْثِ أَو الأَثَرِ الذِي يَنْقُلُه ، وَقَدْ يَنْقُلُ حَدِيْثَاً رَوَاهُ مُحَدِّثٌ مَشْهُورٌ وَكُتُبُهُ مُطْبُوعَةٌ مُتَدَاوَلَةٌ ، وَيَنْسِبُهُ إِلَيْهِ بِوَاسِطَةِ مَرْجِعٍ آخَرَ ، وَلاَ

---

(١) انظر على سبيل المثال : ص ٢١٤ ، ٢٢٣ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٦٧ ، ٢٧١ ، ٢٩٠ ، ٢٩٤ ، من الرسالة المذكورة .

(٢) انظر على سبيل المثال : ص ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٤٤ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٧٠-٢٧١ ، ٢٧٥ ، ٢٧٨ ، إلى غير ذلك من الرسالة المذكورة .

(٣) انظر على سبيل المثال : ٢٤٠ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٥ ، ٢٦٠ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، إلى غير ذلك من الرسالة المذكورة .

يَهْتَمُّ إِطْلاَقاً بِبَيَانِ دَرَجَةِ الحَدِيْثِ صِحَّةً أَوْ ضَعْفاً [١] .

و _ إِيْرَادُهُ لِبَعْضِ المُتَنَاقِضَاتِ فِي المَسَائِلِ والأَحْكَامِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ للضَّعِيْفِ المَتْرُوكِ مِنَ الصَّحِيْحِ المَعْمُولِ بِهِ [٢] .

ز _ الرَّدُّ الصَّرِيْحُ لِكَثِيْرٍ مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ التي ثَبَتَتْ بالأَدِلَّةِ الصَّحِيْحَةِ ، وَالقَوْلُ بِخِلاَفِهَا ؛ بِزَعْمِ أَنَّهَا تُخَالِفُ الذَّوْقَ السَّلِيْمَ ، أَوِ العَقْلَ الصَّحِيْحَ ، أَوِ العُرْفَ المُسْتَحْدَثَ ؛ تَحَكُّماً وَتَشَهِّياً مِنْ غَيْرِ دَلِيْلٍ [٣] .

هَذِهِ بَعْضُ المُلاَحَظَاتِ العِلْمِيَّةِ وَالمَنْهَجِيَّةِ عَلَى البَحْثِ المَذْكُورِ ، تَجْعَلُنِي أَجْزِمُ أَنَّ المَوْضُوعَ لاَ يَزَالُ فِي حَاجَةٍ إِلَى تَقْرِيْرٍ وَتَحْرِيْرٍ ؛ لِنُقَدِّمَ لأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا تَبْرَأُ بِهِ الذِّمَّةُ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - حَسَبَ الوِسْعِ وَالطَّاقَةِ .

٢ _ (**اللِّبَاسُ وَالزِّيْنَةُ مِنَ السُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ**) ؛ جَمَعَهُ : مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الحَكِيْمِ القَاضِي ، وَنَشَرَتْهُ دَارُ الحَدِيْثِ بالقَاهِرَةِ ، الطَّبْعَةُ الأُوْلَى ، عَامَ ١٤٠٩هـ .

---

(١) انظر على سبيل المثال : ص ٢٤٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٨ ، ٢٥١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٩ ، ٢٦٥ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧٩ ، إلى غير ذَلِك من الرسالة المذكورة .

(٢) انظر على سبيل المثال : ص ٢٧٩-٢٨٠ مسألة المشي في أحد النعلين إذا انقطعت الأُخرى . ص ٣٠٨-٣٠٩ مسألة حد الكمِّ . ص ٣١١-٣١٧ مسألة حكم الإسبال في الثِّياب . إلى غير ذَلِك من الرسالة المذكورة .

(٣) انظر على سبيل المثال : ص ٣٣٥ وما بعدها ؛ حيث ردَّ الباحثُ الأحاديث النَّاهِيَةَ عَنِ التَّشَبُّهِ بالكُفَّارِ ، وَتَطَاوَلَ عَلَى عُلَمَاءِ الأُمَّةِ وَرَمَاهُم بالجَهْلِ ، وَزَعَمَ أَنَّ لِبَاسَ الكُفَّارِ مُبَاحٌ كُلُّهُ ؛ لأَنَّ اللِّبَاسَ مِنَ العَادَاتِ . وَمِثْلُهُ ص ٣٤٠ من الرسالة المذكورة .
ص ٢٧١ من الرسالة المذكورة ؛ حَيْثُ أَجَازَ لُبْسَ البَنْطَلُونِ قِيَاساً عَلَى السَّرَاوِيْلِ ، وَقَالَ: إِنَّهُ مِمَّا عَمَّتْ بِهِ البَلْوَى ، وجَرَتْ بِهِ العَادَةُ ، وَلاَ عَلاَقَةَ لِذَلِكَ بالدِّيْنِ !!!

وَهُوَ بَحْثٌ جَيِّدٌ ، وَجُهْدٌ مُبَارَكٌ مَشْكُورٌ ؛ يَقَعُ في (٨٠٠) وَرَقَةً مِنَ الحَجْمِ العَادِيِّ ، جَمَعَ فِيْهِ البَاحِثُ الأَحَادِيْثَ والآثَارَ الوَارِدَةَ في اللِّبَاسِ ، مَعَ بَيَانِ تَخْرِيْجِهَا، وَدَرَجَتِهَا ؛ وَقَسَّمَهُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ : اللِّبَاسُ ، والزِّيْنَةُ وَخِصَالُ الفِطْرَةِ ، وَزِيْنَةُ النِّسَاءِ ، وَالأَحْكَامُ والآدَابُ في اللِّبَاسِ والزِّيْنَةِ . جَامِعاً فِيْهِ مَا هُوَ لِبَاسٌ ، أَوْ فِرَاشٌ أَوْ نَحْوُهُ ؛ وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُمْ بِدِرَاسَةِ اللِّبَاسِ ذَاتِهِ ، وَإِنَّمَا قَصَدَ جَمْعَ الأَحَادِيْثِ والآثَارِ الوَارِدَةِ في اللِّبَاسِ عُمُوماً مِنْ كُتُبِ الحَدِيْثِ والأَثَرِ ؛ لِتَكُونَ في مُتَنَاوَلِ المُسْلِمِيْنَ ، مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ لِمَعَانِيْهَا ، أَوْ فِقْهِهَا ، أَوْ شَرْحِهَا والأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ المُتَرَتِّبَةِ عَلَيْهَا ، والمُسْتَفَادَةِ مِنْهَا ؛ وَهَذَا هُوَ الفَرْقُ الجَوْهَرِيُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا البَحْثِ .

٣ـ (**اللِّبَاسُ في عَصْرِ الرَّسُولِ ﷺ**) ؛ رِسَالَةٌ لَطِيْفَةٌ للدُّكْتُورِ : مُحَمَّدِ بنِ فَارِسٍ الجَمِيْلِ ، نُشِرَ ضِمْنَ حَوْلِيَّاتِ كُلِّيَةِ الآدَابِ بِجَامِعَةِ الكُوَيْتِ ، الحَوْلِيَّةِ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ ، عَامَ ١٤١٥هـ . يَقَعُ في (١٤٣) وَرَقَةً مِنَ الحَجْمِ المُتَوَسِّطِ .

وَهُوَ دِرَاسَةٌ تَأْرِيْخِيَّةٌ حَضَارِيَّةٌ جَيِّدَةٌ ، عَنْ أَنْوَاعِ اللِّبَاسِ الَّتِي كَانَتْ مَعْرُوفَةً في عَصْرِ النبيِّ ﷺ . اسْتَمَدَّهَا البَاحِثُ مِنْ مَصَادِرِ الحَدِيْثِ النَّبَوِيِّ ، مُرَكِّزاً عَلَى مَا وَرَدَ في الكُتُبِ التِّسْعَةِ (صَحِيْحُ البُخَارِيِّ ، وَصَحِيْحُ مُسْلِمٍ ، ومُوَطَّأُ الإِمَامِ مَالِكٍ ، ومُسْنَدُ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلَ ، وَسُنَنُ التِّرْمِذِيِّ ، وَسُنَنُ أَبِي دَاوُدَ ، وَسُنَنُ ابنِ مَاجَهَ ، وَسُنَنُ النَّسَائِيِّ ، وَسُنَنُ الدَّارِمِيِّ) .

قَسَّمَهُ البَاحِثُ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ : لِبَاسُ الرَّأْسِ ، وَلِبَاسُ الوَجْهِ ، وَلِبَاسُ الجَسَدِ ، وَلِبَاسُ اليَدِ ، وَلِبَاسُ القَدَمِ . يَذْكُرُ أَشْهَرَ أَنْوَاعِ الأَلْبِسَةِ - لِهَذِهِ الأَقْسَامِ الخَمْسَةِ - الَّتِي كَانَتْ مَعْرُوفَةً مُسْتَخْدَمَةً في عَصْرِ النبيِّ ﷺ ، مُعَرِّفاً بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا لُغَةً ، ثُمَّ يَسْرُدُ رِوَايَاتِ الحَدِيْثِ الشَّرِيْفِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيْهَا تِلْكَ اللَّفْظَةُ للِّبَاسِ ، مِنْ غَيْرِ اهْتِمَامٍ بِدَرَجَةِ الحَدِيْثِ صِحَّةً أَوْ ضَعْفاً ، أَوْ بَيَانِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ المُسْتَمَدَّةِ مِنْهُ ،

وَإِنَّمَا انْحَصَرَ اهْتِمَامُ البَاحِثِ - وَهُوَ تَخَصُّصُهُ ، وَمَقْصَدُهُ مِنْ بَحْثِهِ هَذَا - عَلَى جَمْعِ أَلْفَاظِ وَأَنْوَاعِ اللِّبَاسِ الوَارِدَةِ فِي السُّنَّةِ ، وَأَحْيَانًا يَذْكُرُ الاسْتِعْمَالاَتِ المُخْتَلِفَةَ لِهَذَا النَّوْعِ مِنَ اللِّبَاسِ .

وَهُوَ عَمَلٌ جَيِّدٌ ، أَبْرَزَ فِيهِ البَاحِثُ أَنْوَاعَ اللِّبَاسِ المَشْهُورَةَ التِي اسْتَخْدَمَهَا الرَّسُولُ الكَرِيمُ ﷺ ، وَصَحَابَتُهُ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُم - وَالصَّدْرُ الأَوَّلُ .

٤ـ (**أَحْكَامُ اللِّبَاسِ المُتَعَلِّقَةُ بالصَّلاَةِ والحَجِّ**) ؛ حَصَلَ بِهَا البَاحِثُ : سَعَدُ بنُ تُرْكِي الخَثْلاَنُ عَلَى رِسَالَةِ المَاجِسْتَيْرِ فِي كُلِّيَةِ الشَّرِيْعَةِ بِجَامِعَةِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإِسْلاَمِيَّةِ بالرِّيَاضِ ، عَامَ ١٤١٦هـ ، وَنَشَرَتْهَا مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ بالرِّيَاضِ ، الطَّبْعَةُ الأُوْلَى ، عَامَ ١٤٢٢هـ .

تَقَعُ الرِّسَالَةُ فِي حَوَالَي (٦٠٠) وَرَقَةً مِنَ الحَجْمِ العَادِيِّ . قَسَّمَهَا البَاحِثُ إِلَى بَابَيْنِ ، وَتِسْعَةِ فُصُولٍ ، وَعَدَدٍ مِنَ المَبَاحِثِ والمَطَالِبِ وَالمَسَائِلِ : البَابُ الأَوَّلُ فِي أَحْكَامِ اللِّبَاسِ المُتَعَلِّقَةِ بالصَّلاَةِ ؛ وَفِيهِ خَمْسَةُ فُصُولٍ : الأَوَّلُ فِي أَحْكَامِ طَهَارَةِ اللِّبَاسِ فِي الصَّلاَةِ ، والثَّانِي فِي أَحْكَامِ لِبَاسِ الرَّجُلِ فِي الصَّلاَةِ ، والثَّالِثُ فِي أَحْكَامِ لِبَاسِ المَرْأَةِ فِي الصَّلاَةِ ، والرَّابِعُ فِي حُكْمِ الصَّلاَةِ عِنْدَ تَعَذُّرِ اللِّبَاسِ أَوْ زَوَالِهِ ، وَالخَامِسُ فِي أَحْكَامِ الصَّلاَةِ فِي اللِّبَاسِ المَنْهِيِّ عَنْهُ .

وَالبَابُ الثَّانِي فِي أَحْكَامِ اللِّبَاسِ المُتَعَلِّقَةِ بالحَجِّ ؛ وَفِيهِ أَرْبَعَةُ فُصُولٍ : الأَوَّلُ فِي أَحْكَامِ لِبَاسِ الرَّجُلِ فِي الحَجِّ ، والثَّانِي فِي أحكام لِبَاسِ المَرْأَةِ فِي الحَجِّ ، والثَّالِثُ فِي الأَحْكَامِ المُتَعَلِّقَةِ باللِّبَاسِ المُطَيَّبِ ، والرَّابِعُ فِي أَحْكَامِ فِدْيَةِ الوُقُوعِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ فِي اللِّبَاسِ .

وَمِنْ هَذَا يُعْلَمُ أَنَّ بَيْنَ هَذِهِ الرِّسَالَةِ وَبَيْنَ بَحْثِي هَذَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ :

فَرِسَالَةُ (أَحْكَامِ اللِّبَاسِ المُتَعَلِّقَةِ بالصَّلاَةِ وَالحَجِّ) عَامَّةٌ فِي أَحْكَامِ لِبَاسِ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ ، وَهَذَا البَحْثُ خَاصٌّ بِأَحْكَامِ لِبَاسِ الرَّجُلِ وَضَوَابِطِهِ فِي الفِقْهِ الإِسْلاَمِيِّ .

وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الرِّسَالَةَ المُشَارَ إِلَيْهَا خَاصَّةٌ بِأَحْكَامِ اللِّبَاسِ المُتَعَلِّقَةِ بِالصَّلاَةِ وَالحَجِّ . أَمَّا هَذِهِ الرِّسَالَةُ فَقَدْ زَادَتْ عَلَيْهَا بِتَمْهِيدٍ وَأَرْبَعِةِ فُصُولٍ كَامِلَةٍ ، وَمَبْحَثَيْنِ مِنَ الفَصْلِ الخَامِسِ ؛ فَالتَّمْهِيدُ يَشْتَمِلُ عَلَى تَعْرِيفِ اللِّبَاسِ وَضَوَابِطِهِ ، وَأَهَمِيَّتِهِ ، وَحَاجَةِ الإِنْسَانِ إِلَيْهِ ، والفَصْلُ الأَوَّلُ يَشْتَمِلُ عَلَى أَنْوَاعِ لِبَاسِ الرَّجُلِ المَشْرُوعِ بِمَبَاحِثِهِ الأَرْبَعَةِ ؛ مَا يَخْتَصُّ بِالجَسَدِ ، وَمَا يَخْتَصُّ بِالرَّأْسِ ، وَمَا يَخْتَصُّ بِاليَدَيْنِ ، وَمَا يَخْتَصُّ بِالرِّجْلَيْنِ . وَالفَصْلُ الثَّانِي يَشْتَمِلُ عَلَى شُرُوطِ لِبَاسِ الرَّجُلِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِ بِتَمْهِيدِهِ وَمَبَاحِثِهِ الثَّلاَثَةِ . وَالفَصْلُ الثَّالِثُ يَشْتَمِلُ عَلَى آدَابِ وَأَذْكَارِ اللِّبَاسِ بِمَبَاحِثِهِ الأَرْبَعَةِ . وَالفَصْلُ الرَّابِعُ يَزِيدُ عَلَى رِسَالَتِهِ بِمَبْحَثَيْنِ ؛ هَيْئَاتُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المُسْتَحَبَّةُ فِي بَعْضِ مَوَاطِنِ العِبَادَةِ ، وَأَحْكَامُ كَفَنِ الرَّجُلِ حَلاَلاً كَانَ أَوْ مُحْرِماً أَوْ شَهِيْداً . وَالفَصْلُ الخَامِس ؛ الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِتِجَارَةِ المَلاَبِسِ المُحَرَّمَةِ ، بِمَبَاحِثِهِ الثَّلاَثَةِ .

بِمَعْنَى : أَنَّ الرِّسَالَةَ المَذْكُورَةَ إِنَّمَا تُمَثِّلُ المَبْحَثَيْنِ ؛ الأَوَّلَ (أَحْكَامُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المُتَعَلِّقَةُ بِالصَّلاَةِ) ، وَالثَّالِثَ (أَحْكَامُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المُتَعَلِّقَةُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ) مِنَ الفَصْلِ الرَّابِعِ مِنْ هَذِهِ الرِّسَالَةِ ، مَعَ زِيَادَاتٍ وَإِضَافَاتٍ تَفْتَرِقُ بِهَا كُلٌّ مِنَ الرِّسَالَتَيْنِ عَنِ الأُخْرَى فِي هَذَيْنِ المَبْحَثَيْنِ .

وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ رِسَالَةَ (أَحْكَامِ اللِّبَاسِ المُتَعَلِّقَةِ بِالصَّلاَةِ وَالحَجِّ) رِسَالَةٌ جَيِّدَةٌ ، بَذَلَ فِيهَا البَاحِثُ جُهْدَاً مَشْكُوراً - وَإِنْ كَانَتْ لاَ تَخْلُو مِنْ مُلاَحَظَاتٍ ؛ طَبِيْعَةُ أَيِّ عَمَلٍ بَشَرِيٍّ ، لاَ تُنْقِصُ مِنْ قِيْمَتِهَا العِلْمِيَّةِ - وَقَدْ أَفَدْتُ مِنْهَا فِي مَبْحَثَيْ : أَحْكَامِ لِبَاسِ الرَّجُلِ المُتَعَلِّقَةِ بِالصَّلاَةِ ، وَأَحْكَامِ لِبَاسِ الرَّجُلِ المُتَعَلِّقَةِ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ ، مِنَ الفَصْلِ الرَّابِعِ ، وَحَيْثُ نَقَلْتُ مِنْهَا أَثْبَتُّ ذَلِكَ فِي الهَامِشِ .

٥ـ (**لِبَاسُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ لِلرِّجَالِ**) ؛ وَهُوَ بَحْثُ تَرْقِيَةٍ أَعَدَّهُ الدُّكْتُورُ : مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ المَنِيْعِيُّ ، يَقَعُ فِي (١٢٣) وَرَقَةً مِنَ الحَجْمِ الصَّغِيْرِ ، نَشَرَتْهُ أَخِيْرَاً دَارُ الأَنْدَلُسِ الخَضْرَاءِ بِجُدَّةَ ، الطَّبْعَةُ الأُوْلَى ، عَامَ ١٤٢٠هـ .

وَهُوَ بَحْثٌ جَيِّدٌ ، إِلاَّ أَنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَى مَسْأَلَةِ لِبَاسِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ للرِّجَالِ وَتَطْبِيْقَاتِهِ المُعَاصِرَةِ ، وَبَيَانِ مَا يَحِلُّ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَحْرُمُ .

* هَذِهِ أَقْرَبُ الدِّرَاسَاتِ السَّابِقَةِ لِهَذَا البَحْثِ ؛ وَبَعْدَ هَذَا كُلِّهِ ؛ أُشِيْرُ هُنَا إِلَى **أَهَمِّ المِيْزَاتِ التي تَمَيَّزَ بِهَا هَذَا البَحْثُ :**

• **أَوَّلاً** : جَمْعُ الأَحْكَامِ وَالضَّوَابِطِ والمَسَائِلِ المُتَعَلِّقَةِ بِلِبَاسِ الرَّجُلِ ؛ مِنْ حَيْثُ أَنْوَاعُهُ ، وَكَيْفِيَّةُ لُبْسِهِ ، وَشُرُوطُهُ وَأَحْكَامُهُ الفِقْهِيَّةُ وَالعَقَدِيَّةُ والعُرْفِيَّةُ ؛ وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ مِنْ آدَابٍ ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ آثَارٍ ؛ سَلْبَاً أَوْ إِيْجَابَاً .

• **ثَانِيَاً** : إِبْرَازُ نِعْمَةِ اللِّبَاسِ وَأَهَمِّيَّتِهِ ، وأَنْوَاعِهِ قَدِيْمَاً وَحَدِيْثَاً ، وَبَيَانُ مَا يَخْتَصُّ بِهِ كُلُّ جُزْءٍ مِنْ بَدَنِ الرَّجُلِ مِنَ اللِّبَاسِ ، وَمَا يَحِلُّ مَنْ ذَلِكَ وَمَا يَحْرُمُ .

• **ثَالِثَاً** : تَأْصِيْلُ البَحْثِ تَأْصِيْلاً عِلْمِيَّاً فِقْهِيَّاً بِجَمْعِ أَحْكَامِهِ وَمَسَائِلِهِ وَضَوَابِطِهِ وَشُرُوطِهِ ، وَاسْتِيْفَاءِ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ وَالقِيَاسِ والنَّظَرِ الصَّحِيْحِ، مَعَ الإِهْتِمَامِ بالرَّبْطِ بَيْنَ الحَدِيْثِ وَالفِقْهِ والأُصُولِ ، وَالتَّرْكِيْزِ عَلَى بَيَانِ دَرَجَةِ الدَّلِيْلِ .

• **رَابِعَاً** : التَّرْكِيْزُ عَلَى بَيَانِ التَّطْبِيْقَاتِ المُعَاصِرَةِ لِمَسَائِلِ اللِّبَاسِ ، وَمَا جَدَّ فِيْهِ مِنْ مَسَائِلَ ، وَمَا انْتَشَرَ فِي الأَوْسَاطِ الإِسْلاَمِيَّةِ مِنَ الأَلْبِسَةِ ، وَمَا ظَهَرَ فِي حَيَاةِ المُجْتَمَعَاتِ المُسْلِمَةِ مِنْ مُخَالَفَاتٍ صَرِيْحَةٍ لِمَنْهَجِ الإِسْلاَمِ وَهَدْيِهِ فِي اللِّبَاسِ ؛ كَلِبَاسِ التَّشَبُّهِ ، والأَلْبِسَةِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ أَوْ شِعَارَاتِ الأُمَمِ الكَافِرَةِ ، أَوْ الكِتَابَاتِ الرَّقِيْعَةِ القَبِيْحَةِ ، وَمَا تَحْمِلُهُ مِنْ مَعَانِيَ فَاسِدَةٍ .

• خَامِساً : تَطْبِيْقُ مَنْهَجِيَّةِ البَحْثِ الفِقْهِيِّ المُقَارَنِ وَأُصُولِهِ وَقَوَاعِدِهِ عَلَى مَسَائِلِ البَحْثِ وأَحْكَامِهِ .

• خِطَّةُ البَحْثِ :

تَتَضَمَّنُ الخِطَّةُ التي سِرْتُ عَلَيْهَا - بِتَوْفِيْقِ اللهِ تَعَالَى - بَعْدَ هَذِهِ المُقَدِّمَةِ : تَمْهِيْداً وَخَمْسَةَ فُصُولٍ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى عَدَدٍ مِنَ المَبَاحِثِ وَالمَطَالِبِ وَالفُرُوعِ ، وَخَاتِمَةً بِأَهَمِّ النَّتَائِجِ وَالتَّوْصِيَاتِ ، وَقَائِمَةً بِمَلاَحِقِ البَحْثِ وَفَهَارِسِهِ ؛ بَيَانُهَا عَلَى النَّحْوِ التَّالِي :

*** تَمْهِيْدٌ فِي بَيَانِ مَعَانِي أَلْفَاظِ العُنْوَانِ وَمَدَى حَاجَةِ الإِنْسَانِ إِلَى اللِّبَاسِ ،** وَفِيْهِ مَبْحَثَان :

o **المَبْحَثُ الأَوَّلُ : فِي بَيَانِ مَعَانِي أَلْفَاظِ العُنْوَانِ** . وَفِيْهِ مَطْلَبَان :

– **المَطْلَبُ الأَوَّلُ** : فِي بَيَانِ حَقِيْقَةِ اللِّبَاسِ فِي اللُّغَةِ وَالاصْطِلاَحِ ، وَبَيَانِ المُرَادِ بِهِ فِي هَذَا البَحْثِ . وَفِيْهِ فَرْعَان :

• **الفَرْعُ الأَوَّلُ** : تَعْرِيْفُ اللِّبَاسِ فِي اللُّغَةِ وَالاصْطِلاَحِ .

• **الفَرْعُ الثَّانِي** : تَعْرِيْفُ أَهَمِّ الأَلْفَاظِ ذَاتِ الصِّلَةِ بِمَعْنَى اللِّبَاسِ .

– **المَطْلَبُ الثَّانِي** : فِي تَعْرِيْفِ الضَّابِطِ الفِقْهِيِّ لُغَةً واصْطِلاَحَاً ، وَبَيَانِ المُرَادِ بِهِ فِي البَحْثِ . وَفِيْهِ فَرْعَان :

• **الفَرْعُ الأَوَّلُ** : تَعْرِيْفُ الضَّابِطِ الفِقْهِيِّ لُغَةً وَاصْطِلاَحَاً .

• **الفَرْعُ الثَّانِي** : أَهَمِّيَّةُ الضَّوَابِطِ الفِقْهِيَّةِ فِي الشَّرْعِ ، وَبَيَانُ المُرَادِ بِضَوَابِطِ لِبَاسِ الرَّجُلِ .

o **المَبْحَثُ الثَّانِي : حَاجَةُ الإِنْسَانِ إِلَى اللِّبَاسِ وَتَكْرِيْمُهُ بِهِ عَلَى سَائِرِ المَخْلُوقَاتِ .** وَفِيْهِ مَطْلَبَان :

- المَطْلَبُ الأَوَّلُ : أَهَمِيَّةُ اللِّبَاسِ وَعَظِيْمُ نِعْمَةِ اللهِ بِهِ وَفَوَائِدُهُ .
- المَطْلَبُ الثَّانِي : مَشْرُوعِيَّةُ ظُهُورِ نِعْمَةِ اللِّبَاسِ عَلَى الإِنْسَانِ .

* **الفَصْلُ الأَوَّلُ : أَنْوَاعُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المَشْرُوعِ** . وَفِيْهِ أَرْبَعَةُ مَبَاحِثَ .

o **المَبْحَثُ الأَوَّلُ : فِيْمَا يَخْتَصُّ بالبَدَنِ مِنَ اللِّبَاسِ** . وَفِيْهِ ثَلاَثَةُ مَطَالِبَ :

- المَطْلَبُ الأَوَّلُ : أَنْوَاعُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المَشْرُوعِ لِبَدَنِهِ مِنْ حَيْثُ الخَامَاتُ وَنَوْعُ القِمَاشِ المَصْنُوعِ .
- المَطْلَبُ الثَّانِي : أَنْوَاعُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المَشْرُوعِ لِبَدَنِهِ مِنْ حَيْثُ التَّفْصِيْلُ عَلَى قَدْرِ البَدَنِ وَعَدَمُهُ .
- المَطْلَبُ الثَّالِثُ : أَنْوَاعُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المَشْرُوعِ لِبَدَنِهِ مِنْ حَيْثُ الأَلْوَانُ .

o **المَبْحَثُ الثَّانِي : فِيْمَا يَخْتَصُّ بالرَّأْسِ مِنَ اللِّبَاسِ** . وَفِيْهِ أَرْبَعَةُ مَطَالِبَ :

- المَطْلَبُ الأَوَّلُ : حُكْمُ لُبْسِ العَمَائِمِ وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ بِهَا والسُّنَّةُ فيها .
- المَطْلَبُ الثَّانِي : أَنْوَاعُ العَمَائِمِ وَأَحْكَامُ كُلِّ نَوْعٍ وَآدَابُهُ .
- المَطْلَبُ الثَّالِثُ : حُكْمُ تَغْطِيَةِ الرَّجُلِ رَأْسَهُ بالطَّيْلَسَانِ ، والقَلاَنِسِ وَالبُرْنِيْطَةِ ، وَالشَّعَرِ الصِّنَاعِيِّ .
- المَطْلَبُ الرَّابِعُ : أَحْكَامُ الْمَسْحِ عَلَى العَمَائِمِ .

o **المَبْحَثُ الثَّالِثُ : فِيْمَا يَخْتَصُّ بالرِّجْلَيْنِ مِنَ اللِّبَاسِ** . وَفِيْهِ أَرْبَعَةُ مَطَالِبَ :

- المَطْلَبُ الأَوَّلُ : مَشْرُوعِيَّةُ الانْتِعَالِ ، وَأَنْوَاعُهُ ، وَفَوَائِدُهُ ، وَبَيَانُ السُّنَّةِ فِيْهِ .
- المَطْلَبُ الثَّانِي : آدَابُ الانْتِعَالِ وَأَدِلَّةُ ذَلِكَ وَأَحْكَامُهُ .
- المَطْلَبُ الثَّالِثُ : حُكْمُ الصَّلاَةِ فِي النِّعَالِ .

- **المَطْلَبُ الرَّابِعُ** : أَحْكَامُ المَسْحِ عَلَى الخِفَافِ والجَوَارِبِ وَالنِّعَالِ وَنَحْوِهَا مِنْ لِبَاسِ الرِّجْلِ .

o **المَبْحَثُ الرَّابِعُ** : فِيمَا يَخْتَصُّ باليَدَيْنِ مِنَ اللِّبَاسِ . وَفِيْهِ أَرْبَعَةُ مَطَالِبَ :

- **المَطْلَبُ الأَوَّلُ** : حُكْمُ التَّخَتُّمِ للرِّجَال . وَفِيْهِ خَمْسَةُ فُرُوعٍ :
  - **الفَرْعُ الأَوَّلُ** : تَعْرِيْفُ الخَاتَمِ لُغَةً وَاصْطِلاَحًا .
  - **الفَرْعُ الثَّانِي** : حُكْمُ تَّختُّمِ الرِّجَالِ بالفِضَّةِ .
  - **الفَرْعُ الثَّالِثُ** : لُبْسُ الرَّجُلِ لخَاتَمِ الذَّهَبِ .
  - **الفَرْعُ الرَّابِعُ** : لُبْسُ الرَّجُلِ لخَاتَمِ الحَدِيْدِ وَالصُّفْرِ والنُّحَاسِ وَالرَّصَاصِ .
  - **الفَرْعُ الخَامِسُ** : لُبْسُ الرَّجُلِ لخَاتَمِ العَقِيْقِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْجَوَاهِرِ .
- **المَطْلَبُ الثَّانِي** : أَحْكَامُ فَصِّ الخَاتَمِ . وَفِيْهِ ثَلاَثَةُ فُرُوعٍ :
  - **الفَرْعُ الأَوَّلُ** : الأَشْيَاءُ التي يُتَّخَذُ مِنْهَا فَصُّ الخَاتَمِ .
  - **الفَرْعُ الثَّانِي** : كَيْفِيَّةُ لُبْسِ فَصِّ الخَاتَمِ .
  - **الفَرْعُ الثَّالِثُ** : أَحْكَامُ النَّقْشِ عَلَى الخَاتَمِ .
- **المَطْلَبُ الثَّالِثُ** : آدَابُ تَّختُّمِ الرِّجَالِ وَضَوَابِطُهُ وَشُرُوطُهُ . وَفِيْهِ خَمْسَةُ فُرُوعٍ:
  - **الفَرْعُ الأَوَّلُ** : التَّختُّمُ في اليَمِيْنِ أَو اليَسَارِ .
  - **الفَرْعُ الثَّانِي** : مِقْدَارُ خَاتَمِ الرَّجُلِ .
  - **الفَرْعُ الثَّالِثُ** : الابْتِعَادُ عَنْ مُشَابَهَةِ النِّسَاءِ وَالْمُشْرِكِيْنَ في الخَوَاتِيْمِ .
  - **الفَرْعُ الرَّابِعُ** : حُكْمُ دُخُولِ الخَلاَءِ بالخَاتَمِ الْمَنْقُوشِ عَلَيْهِ ذِكْرٌ أَو قُرْآنٌ .
  - **الفَرْعُ الخَامِسُ** : تَحْرِيْكُ الخَاتَمِ عِنْدَ الطَّهَارَةِ .
- **المَطْلَبُ الرَّابِعُ** : حُكْمُ لُبْسِ الرَّجُلِ للسَّاعَةِ . وَفِيْهِ فَرْعَانِ :
  - **الفَرْعُ الأَوَّلُ** : حُكْمُ لُبْسِ السَّاعَةِ للرِّجَالِ .
  - **الفَرْعُ الثَّانِي** : شُرُوطُ جَوَازِ لُبْسِ السَّاعَةِ للرَّجُلِ .

* **الفَصْلُ الثَّانِي : شُرُوطُ لِبَاسِ الرَّجُلِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِ** . وَفِيْهِ تَمْهِيْدٌ بِبَيَانِ مَعْنَى الشَّرْطِ وَأَهَمِيَّتِهِ فِي الشَّرْعِ ، وَثَلاَثَةُ مَبَاحِثَ :

○ **المَبْحَثُ الأَوَّلُ : أَلاَّ يَكُونَ اللِّبَاسُ مُحَرَّمًا** . وَفِيْهِ مَطْلَبَانِ :

– **المَطْلَبُ الأَوَّلُ** : حُكْمُ ارْتِدَاءِ الرَّجُلِ للحَرِيْرِ والدِّيْبَاجِ وَالإِسْتَبْرَقِ والقَسِيِّ . وَفِيْهِ ثَلاَثَةُ فُرُوعٍ :

• **الفَرْعُ الأَوَّلُ** : المقصُودُ بالحَرِيْرِ والدِّيْبَاجِ والإِسْتَبْرَقِ والقَسِيِّ .

• **الفَرْعُ الثَّانِي** : حُكْمُ لُبْسِ الرِّجَالِ للحَرِيْرِ والدِّيْبَاجِ والإِسْتَبْرَقِ والقَسِيِّ ، والحِكْمَةُ فِي ذلِكَ .

• **الفَرْعُ الثَّالِثُ** : الحَالاَتُ الَّتِي يُرَخَّصُ فيهَا للرَّجُلِ بِلُبْسِ الحَرِيْرِ والدِّيْبَاجِ والإِسْتَبْرَقِ ، وأَدِلَّةُ ذَلِكَ وَضَوَابِطُهُ .

– **المَطْلَبُ الثَّانِي** : حُكْمُ لُبْسِ الرَّجُلِ للذَّهَبِ والفِضَّةِ . وَفِيْهِ فَرْعَانِ :

• **الفَرْعُ الأَوَّلُ** : حُكْمُ لُبْسِ الرَّجُلِ لِمَا صُنِعَ مِنَ الذَّهَبِ أَو الفِضَّةِ خَالِصًا كَانَ أَوْ غَالِبًا .

• **الفَرْعُ الثَّانِي** : حُكْمُ لُبْسِ الرَّجُلِ للمُمَوَّهِ أَو الْمَطْلِيِّ بالذَّهَبِ أَو الفِضَّةِ .

○ **المَبْحَثُ الثَّانِي : أَلاَّ تَكُونَ هَيْئَةُ اللِّبَاسِ وَصِفَتُهُ مُخَالِفَةً لِمَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ** . وَفِيْهِ خَمْسَةُ مَطَالِبَ :

– **المَطْلَبُ الأَوَّلُ** : أَثَرُ العُرْفِ فِي اللِّبَاسِ . وَفِيْهِ ثَلاَثَةُ فُرُوعٍ :

• **الفَرْعُ الأَوَّلُ** : تَعْرِيْفُ العُرْفِ لُغَةً واصْطِلاَحًا وأَقْسَامُهُ .

• **الفَرْعُ الثَّانِي** : حُجِّيَّةُ العُرْفِ فِي الاسْتِدْلاَلِ، وبَيَانُ شُرُوطِ حُجِّيَّتِهِ وَاعْتِبَارِهِ .

• **الفَرْعُ الثَّالِثُ** : مَدَى اعْتِبَارِ العُرْفِ فِي اللِّبَاسِ .

– **المَطْلَبُ الثَّانِي** : فِي لِبَاسِ الشُّهْرَةِ وَأَحْكَامِهِ . وَفِيْهِ ثَلاَثَةُ فُرُوعٍ :

• **الفَرْعُ الأَوَّلُ** : الْمَقْصُودُ بِلِبَاسِ الشُّهْرَةِ لِغَةً واصْطِلاَحًا .

• الفَرْعُ الثَّانِي : حُكْمُ لِبَاسِ الشُّهْرَةِ ، والحِكْمَةُ فِي تَحْرِيْمِهِ .
• الفَرْعُ الثَّالِثُ : أَنْوَاعُ لِبَاسِ الشُّهْرَةِ ، وَضَوابِطُهُ .
– المَطْلَبُ الثَّالِثُ : فِي لِبَاسِ التَّشَبُّهِ وَأَحْكَامِهِ . وَفِيْهِ خَمْسَةُ فُرُوعٍ :
• الفَرْعُ الأَوَّلُ : المَقْصُودُ بِلِبَاسِ التَّشَبُّهِ لِغَةً واصْطِلاَحَاً .
• الفَرْعُ الثَّانِي : حُكْمُ تَشَبُّهِ الرَّجُلِ بالمَرْأَةِ فِي اللِّبَاسِ ، وَضَوابِطُهُ .
• الفَرْعُ الثَّالِثُ : حُكْمُ التَّشَبُّهِ بالكُفَّارِ فِي اللِّبَاسِ ، وَضَوابِطُهُ .
• الفَرْعُ الرَّابِعُ : حُكْمُ التَّشَبُّهِ بالفَسَقَةِ وَالسَّفَلَةِ فِي اللِّبَاسِ ، وَضَوابِطُهُ .
• الفَرْعُ الخَامِسُ : أَسْبَابُ التَّشَبُّهِ فِي اللِّبَاسِ والهَيْئَةِ وَآثَارُهُ وَمَفَاسِدُهُ عَلَى الأُمَّةِ.
– المَطْلَبُ الرَّابِعُ : إِسْبَالُ الرِّجَالِ فِي الثِّيابِ . وَفِيْهِ أَرْبَعَةُ فُرُوعٍ :
• الفَرْعُ الأَوَّلُ : تَعْرِيْفُ الإِسْبَالِ لُغَةً واصْطِلاَحَاً .
• الفَرْعُ الثَّانِي : حُكْمُ الإِسْبَالِ للرِّجَالِ ، وَبَيَانُ الحَدِّ الشَّرْعِيِّ لِلِبَاسِ الرَّجُلِ .
• الفَرْعُ الثَّالِثُ : الحِكَمُ الشَّرْعِيَّةُ مِنْ تَحْرِيْمِ الإِسْبَالِ وبَيَانُ أَضْرَارِهِ .
• الفَرْعُ الرَّابِعُ : الاسْتِثْنَاءَاتُ الوَارِدَةُ عَلَى حُكْمِ الإِسْبَالِ للرِّجَالِ .
– المَطْلَبُ الخَامِسُ : لُبْسُ المَلاَبِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى الصُّوَرِ والكِتَابَاتِ . وَفِيْهِ خَمْسَةُ فُرُوْعٍ :
• الفَرْعُ الأَوَّلُ : تَعْرِيْفُ التَّصْوِيْرِ وبَيَانُ مَعَانِي الأَلْفَاظِ ذَاتِ الصِّلَةِ بِمَعْنَاهِ .
• الفَرْعُ الثَّانِي : حُكْمُ لُبْسِ المَلاَبِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ .
• الفَرْعُ الثَّالِثُ : حُكْمُ لُبْسِ المَلاَبِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ غَيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ .
• الفَرْعُ الرَّابِعُ : حُكْمُ لُبْسِ المَلاَبِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُورَةِ الصَّلِيْبِ وَشِعَارَاتِ الأُمَمِ الكَافِرَةِ .
• الفَرْعُ الخَامِسُ : حُكْمُ لُبْسِ المَلاَبِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى كِتَابَاتٍ قَبِيْحَةٍ أَو لاَ يُدْرَى مَعْنَاهَا مِمَّا يَغْلُبُ قُبْحُهُ .

○ المَبْحَثُ الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ اللِّبَاسُ سَاتِرًا للعَوْرَةِ . وَفِيْهِ مَطْلَبَانِ :

– المَطْلَبُ الأَوَّلُ : اهْتِمَامُ الإِسْلاَمِ بِحِفْظِ العَوْرَةِ . وَفِيْهِ ثَلاَثَةُ فُرُوعٍ :

• الفَرْعُ الأَوَّلُ : تَعْرِيْفُ العَوْرَةِ لُغَةً واصْطِلاَحًا .

• الفَرْعُ الثَّانِي : نَهْيُ الإِسْلاَمِ عَنِ التَّعَرِّي وأَمْرُهُ بِسَتْرِ العَوْرَةِ .

• الفَرْعُ الثَّالِثُ : الوَسَائِلُ التي شَرَعَهَا الإِسْلاَمُ لِحِفْظِ العَوْرَةِ .

– المَطْلَبُ الثَّانِي : أَحْكَامُ عَوْرَةِ الرَّجُلِ في الإِسْلاَمِ . وَفِيْهِ أَرْبَعَةُ فُرُوعٍ :

• الفَرْعُ الأَوَّلُ : حُدُودُ عَوْرَةِ الرَّجُل شَرْعًا .

• الفَرْعُ الثَّانِي : حُدُودُ عَوْرَةِ الصَّبِيِّ والخُنْثَى .

• الفَرْعُ الثَّالِثُ : حَالاَتُ التَّرْخِيْصِ في كَشْفِ الرَّجُلِ عَوْرَتَهُ وضَوَابِطُ ذَلِكَ .

• الفَرْعُ الرَّابِعُ : لُبْسُ الرَّجُلِ الثِّيَابَ التي تَشِفُّ عَنِ العَوْرَةِ أَو تُحَدِّدُهَا .

❋ الفَصْلُ الثَّالِثُ : آدَابُ لِبَاسِ الرَّجُلِ في الفِقْهِ الإِسْلاَمِيِّ . وَفِيْهِ أَرْبَعَةُ مَبَاحِثَ :

○ المَبْحَثُ الأَوَّلُ : حَقِيْقَةُ الآدَابِ في الشَّرْعِ وأَهَمِيَّتُهَا . وَفِيْهِ مَطْلَبَانِ :

– المَطْلَبُ الأَوَّلُ : تَعْرِيْفُ الآدَابِ لُغَةً واصْطِلاَحًا .

– المَطْلَبُ الثَّانِي : مَكَانَةُ الآدَابِ في الشَّرْعِ وَأَهَمِيَّةُ العِنَايَةِ بِهَا .

○ المَبْحَثُ الثَّانِي : التَّوَاضُعُ في اللِّبَاسِ وَاسْتِحْبَابُ الخُشُونَةِ والزُّهْدِ . وَفِيْهِ مَطْلَبَانِ :

– المَطْلَبُ الأَوَّلُ : الفَرْقُ بَيْنَ الزُّهْدِ في اللِّبَاسِ تَوَاضُعًا والتَّنَطُّعِ فِيْهِ .

– المَطْلَبُ الثَّانِي : البُعْدُ عَنِ الإِسْرَافِ في اللِّبَاسِ والتَّزْوِيْرِ فِيْهِ .

○ المَبْحَثُ الثَّالِثُ : شُكْرُ نِعْمَةِ اللِّبَاسِ والاعْتِرَافُ بِفَضْلِ المُنْعِمِ . وَفِيْهِ مَطْلَبَانِ :

- **المَطْلَبُ الأَوَّلُ** : شُكْرُ نِعْمَةِ اللِّبَاسِ والتَّصَدُّقُ باللِّبَاسِ الفَاضِلِ عَنِ الحَاجَةِ عَلَى المُحْتَاجِيْنَ مِنَ المُسْلِمِيْنَ .
- **المَطْلَبُ الثَّانِي** : أَذْكَارُ اللِّبَاسِ وآدَابُهُ ارْتِدَاءً وَخَلْعًا .

o **المَبْحَثُ الرَّابِعُ : حِفْظُ الْمُرُوْءَةِ فِي اللِّبَاسِ** . وَفِيْهِ مَطْلَبَانِ :
- **المَطْلَبُ الأَوَّلُ** : تَعْرِيْفُ المُرُوْءَةِ ، وَبَيَانُ أَهَمِيَّتِهَا .
- **المَطْلَبُ الثَّانِي** : أَثَرُ لِبَاسِ الرَّجُلِ عَلَى مُرُوْءَتِهِ .

* **الفَصْلُ الرَّابِعُ : أَحْكَامُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المُتَعَلِّقَةُ بالعِبَادَاتِ** . وَفِيْهِ أَرْبَعَةُ مَبَاحِثَ :

o **المَبْحَثُ الأَوَّلُ : أَحْكَامُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المُتَعَلِّقَةُ بالصَّلاَةِ** . وَفِيْهِ خَمْسَةُ مَطَالِبَ :
- **المَطْلَبُ الأَوَّلُ** : أَحْكَامُ سَتْرِ عَوْرَةِ الرَّجُلِ فِي الصَّلاَةِ . وَفِيْهِ ثَلاَثَةُ فُرُوعٍ :
  - **الفَرْعُ الأَوَّلُ** : حُكْمُ سَتْرِ العَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ .
  - **الفَرْعُ الثَّانِي** : حُكْمُ انْحِسَارِ اللِّبَاسِ عَنِ العَوْرَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ .
  - **الفَرْعُ الثَّالِثُ** : حُكْمُ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَهُوَ مَكْشُوفُ العَاتِقَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا .
- **المَطْلَبُ الثَّانِي** : مَشْرُوعِيَّةُ أَخْذِ الزِّيْنَةِ فِي الصَّلاَةِ ومَا يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّي فِيْهِ مِنَ الثِّيَابِ .
- **المَطْلَبُ الثَّالِثُ** : أَحْكَامُ بَعْضِ هَيْئَاتِ اللِّبَاسِ فِي الصَّلاَةِ . وَفِيْهِ أَرْبَعَةُ فُرُوْعٍ :
  - **الفَرْعُ الأَوَّلُ** : حُكْمُ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ فِي الصَّلاَةِ .
  - **الفَرْعُ الثَّانِي** : حُكْمُ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ .
  - **الفَرْعُ الثَّالِثُ** : حُكْمُ التَّلَثُّمِ فِي الصَّلاَةِ .
  - **الفَرْعُ الرَّابِعُ** : حُكْمُ تَشْمِيْرِ الثِّيَابِ فِي الصَّلاَةِ .
- **المَطْلَبُ الرَّابِعُ** : أَحْكَامُ الصَّلاَةِ فِي اللِّبَاسِ النَّجِسِ . وَفِيْهِ سِتَّةُ فُرُوْعٍ :

• **الفَرْعُ الأَوَّلُ** : تَعْرِيْفُ النَّجَاسَةِ لُغَةً واصْطِلاَحَاً .
• **الفَرْعُ الثَّانِي** : حُكْمُ الصَّلاَةِ فِي الثِّيَابِ النَّجَسَةِ عَمْدَاً .
• **الفَرْعُ الثَّالِثُ** : حُكْمُ الصَّلاَةِ فِي الثِّيَاب النَّجسَةِ جَاهِلاً أَو نَاسِيَاً .
• **الفَرْعُ الرَّابِعُ** : حُكْمُ طُرُوءِ النَّجَاسَةِ عَلَى الثَّوْبِ أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ .
• **الفَرْعُ الخَامِسُ** : حُكْمُ الصَّلاَةِ فِي ثِيَابِ مَنْ لاَ يَتَوَقَّى النَّجَاسَةِ (كالكُفَّارِ وَشَارِبِي الخَمْرِ وَنَحْوِهِم) .
• **الفَرْعُ السَّادِسُ** : حُكْمُ الصَّلاَةِ فِي الثِّيَابِ المَصْنُوعَةِ مِنْ جُلُودِ الحَيَوَانَاتِ (الفِرَاء) .

– **المَطْلَبُ الخَامِسُ** : الصَّلاَةُ فِي اللِّبَاسِ المُحَرَّمِ عَلَى الرَّجُلِ وَأَثَرُ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ الصَّلاَةِ . وَفِيْهِ ثَلاَثَةُ فُرُوْعٍ :

• **الفَرْعُ الأَوَّلُ** : حُكْمُ صَلاَةِ الرَّجُلِ فِي ثَوْبِ الحَرِيْرِ والمَغْصُوبِ والمَسْرُوقِ وَالمُعَصْفَرِ وَالمَنْسُوجِ بالذَّهَبِ وَلِبَاسِ التَّشَبُّهِ والشُّهْرَةِ .
• **الفَرْعُ الثَّانِي** : حُكْمُ صَلاَةِ الرَّجُلِ المُسْبِلِ ثِيَابَهُ .
• **الفَرْعُ الثَّالِثُ** : حُكْمُ الصَّلاَةِ فِي الثِّيَاب المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ ، أَو الصَّلِيْبِ .

o **المَبْحَثُ الثَّانِي : هَيْئَاتُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المُسْتَحَبَّةُ فِي بَعْضِ مَوَاطِنِ العِبَادَةِ** . وَفِيْهِ ثَلاَثَةُ مَطَالِبَ :

– **المَطْلَبُ الأَوَّلُ** : هَيْئَاتُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المُسْتَحَبَّةُ فِي الجُمُعَةِ والعِيْدَيْنِ .
– **المَطْلَبُ الثَّانِي** : هَيْئَاتُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المُسْتَحَبَّةُ فِي الإِعْتِكَافِ .
– **المَطْلَبُ الثَّالِثُ** : هَيْئَاتُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المُسْتَحَبَّةُ فِي الاسْتِسْقَاءِ .

o **المَبْحَثُ الثَّالِثُ : أَحْكَامُ كَفَنِ الرَّجُلِ وَآدَابُهُ** . وَفِيْهِ ثَلاَثَةُ مَطَالِبَ :

- **المَطْلَبُ الأَوَّلُ** : مِقْدَارُ كَفَنِ الرَّجُلِ وَصِفَتُهُ . وَفِيْهِ ثَلاَثَةُ فُرُوْعٍ :
  - **الفَرْعُ الأَوَّلُ** : كَفَنُ الرَّجُلِ المَشْرُوعُ وَصِفَتُهُ .
  - **الفَرْعُ الثَّانِي** : مَا يُسَنُّ وَيُسْتَحَبُّ فِي كَفَنِ الرَّجُلِ .
  - **الفَرْعُ الثَّالِثُ** : المُخَالَفَاتُ الشَّرْعِيَّةُ فِي تَكْفِيْنِ الرَّجُلِ .
- **المَطْلَبُ الثَّانِي** : مِقْدَارُ كَفَنِ المُحْرِمِ وَصِفَتُهُ .
- **المَطْلَبُ الثَّالِثُ** : مِقْدَارُ كَفَنِ الشَّهِيْدِ وَصِفَتُهُ . وَفِيْهِ فَرْعَانِ :
  - **الفَرْعُ الأَوَّلُ** : تَعْرِيْفُ الشَّهِيْدِ، وبَيَانُ أَنْوَاعِهِ وَفَضْلِهِ، وَبَيَانُ الشَّهِيْدِ المُرَادِ هُنَا.
  - **الفَرْعُ الثَّانِي** : كَيْفِيَّةُ تَكْفِيْنِ الشَّهِيْدِ وَبَيَانُ حِكْمَةِ ذَلِكَ .

o **المَبْحَثُ الرَّابِعُ : أَحْكَامُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المُتَعَلِّقَةُ بالحَجِّ والعُمْرَةِ.** وَفِيْهِ سِتَّةُ مَطَالِبَ:

- **المَطْلَبُ الأَوَّلُ** : مَا يُشْرَعُ لِلرَّجُلِ مِنَ اللِّبَاسِ والزِّيْنَةِ عِنْدَ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ أَوْ العُمْرَةِ .
- **المَطْلَبُ الثَّانِي** : لُبْسُ المُحْرِمِ للمَخِيْطِ مِنَ الثِّيَابِ . وَفِيْهِ خَمْسَةُ فُرُوْعٍ :
  - **الفَرْعُ الأَوَّلُ** : حُكْمُ لُبْسِ المُحْرِمِ المَخِيْطَ عَمْدًا .
  - **الفَرْعُ الثَّانِي** : حُكْمُ لُبْسِ المُحْرِمِ المَخِيْطَ جَاهِلاً أَوْ نَاسِيًا .
  - **الفَرْعُ الثَّالِثُ** : إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي لِبَاسِهِ المُعْتَادِ للضَّرُوْرَةِ .
  - **الفَرْعُ الرَّابِعُ** : حُكْمُ لُبْسِ السَّرَاوِيْلِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ .
  - **الفَرْعُ الخَامِسُ** : حُكْمُ لُبْسِ المُحْرِمِ الخُفَّيْنِ .
- **المَطْلَبُ الثَّالِثُ** : حُكْمُ تَغْطِيَةِ المُحْرِمِ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ . وَفِيْهِ فَرْعَانِ :
  - **الفَرْعُ الأَوَّلُ** : حُكْمُ تَغْطِيَةِ المُحْرِمِ رَأْسَهُ أَثْنَاءَ إِحْرَامِهِ .
  - **الفَرْعُ الثَّانِي** : حُكْمُ تَغْطِيَةِ المُحْرِمِ وَجْهَهُ أَثْنَاءَ إِحْرَامِهِ .
- **المَطْلَبُ الرَّابِعُ** : حُكْمُ لُبْسِ المُحْرِمِ مَا مَسَّهُ الطِّيْبُ .
- **المَطْلَبُ الخَامِسُ** : فُرُوْعٌ تَتَعَلَّقُ بِلِبَاسِ الرَّجُلِ المُحْرِمِ . وَفِيْهِ أَرْبَعَةُ فُرُوْعٍ :

• الفَرْعُ الأَوَّلُ : حُكْمُ لُبْسِ المُحْرِمِ حَمَائِلَ السِّلاَحِ .
• الفَرْعُ الثَّانِي : حُكْمُ لُبْسِ المُحْرِمِ الهِمْيَانَ والمِنْطَقَةَ .
• الفَرْعُ الثَّالِثُ : حُكْمُ عَقْدِ المُحْرِمِ الرِّدَاءَ وَالإِزَارَ .
• الفَرْعُ الرَّابِعُ : حُكْمُ لُبْسِ المُحْرِمِ السَّاعَةَ والخَاتَمَ .
– المَطْلَبُ السَّادِسُ : فِي رُجُوعِ المُحْرِمِ إِلَى لِبَاسِهِ المُعْتَادِ .

* **الفَصْلُ الخَامِسُ : الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِتِجَارَةِ مَلاَبِسِ الرِّجَالِ المَمْنُوعَةِ .**

وَفِيْهِ مَبْحَثَان :

o **المَبْحَثُ الأَوَّلُ : الاتِّجَارُ بِمَلاَبِسِ الرِّجَالِ المَمْنُوعَةِ .**

o **المَبْحَثُ الثَّانِي : الاحْتِسَابُ عَلَى أَسْوَاقِ المُسْلِمِيْنَ فِي جَانِبِ اللِّبَاسِ وَالآثَارُ المُتَرَتِّبَةُ عَلَيْهِ** (مِنْ تَغْيِيْرٍ ، وَإِنْكَارٍ ، وَتَعْزِيْرٍ ، وَضَمَانٍ ، وَنَحْو ذَلِكَ) .

• الْمَنْهَجُ الْمُتَّبَعُ فِي الْبَحْثِ :

الْتَزَمْتُ فِي البَحْثِ المَنْهَجَ التَّالِي :

١ـ سَلَكْتُ فِي بَحْثِ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ وَبَيَانِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بِهَا المُقَارَنَةَ بَيْنَ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأَرْبَعَةِ المَتْبُوعَةِ المَشْهُورَةِ .

٢ـ إِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ خِلاَفِيَّةً فَإِنِّي اجْتَهَدْتُ فِي تَتَبُّعِ الأَقْوَالِ فِي المَسْأَلَةِ ، ذَاكِرًا أَقْوَالَ وآرَاءَ أَشْهَرِ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ ، مَعَ اسْتِقْصَاءِ الأَدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ وَالنَّظَرِيَّةِ لِكُلِّ قَوْلٍ ، مِمَّا احْتَجَّ بِهِ أَصْحَابُهُ ، أَوْ ذَكَرَهُ أَصْحَابُ كُتُبِ الخِلاَفِ ، وَحَكَوْهُ دَلِيْلاً لِهَذَا القَوْلِ .

وَتَتَمَثَّلُ الطَّرِيْقَةُ التي سِرْتُ عَلَيْهَا في بَيَانِ حُكْمِ المَسْأَلَةِ : في ذِكْرِ الأَقْوَالِ فِيْهَا مُجْمَلَةً ، مُسْتَأْنِساً - أَحْيَاناً - بِقَوْلِ عَالِمٍ مِنَ القَائِلِيْنَ بِالقَوْلِ ؛ إِذَا كَانَ في ذِكْرِهِ فَائِدَةٌ ، أَو تَوْضِيْحٌ ، أَوْ تَفْصِيْلٌ .

ثُمَّ أُتْبِعُهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِأَدِلَّةِ كُلِّ قَوْلٍ مُفْرَدَةً ، مُتْبِعاً كُلَّ دَلِيْلٍ بِمَا وَرَدَ عَلَيْهِ - أَوْ يُمْكِنُ أَنْ يَرِدَ - مِن اعْتِرَاضَاتٍ وَمُنَاقَشَاتٍ ، وَمَا أُجِيْبَ - أَوْ يُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ - بِهِ عَنْ تِلْكَ المُنَاقَشَاتِ وَالاعْتِرَاضَاتِ ، مُتَوَصِّلاً مِنْ خِلَالِ ذَلِكَ إِلَى القَوْلِ الذِي يَظْهَرُ وَجْهُ تَرْجِيْحِهِ ، حَسَبَ الأُصُولِ العِلْمِيَّةِ وَالمَنْهَجِيَّةِ المُتَّبَعَةِ في ذَلِكَ .

٣ـ حَرِصْتُ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى المَصَادِرِ الفِقْهِيَّةِ المُعْتَمَدَةِ في كُلِّ مَذْهَبٍ ، وَإِلَى كُتُبِ المُتَقَدِّمِيْنَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ المُعْتَبَرَةِ ، مَعَ الاسْتِفَادَةِ مِنَ الدِّرَاسَاتِ وَالبُحُوثِ وَالرَّسَائِلِ الجَامِعِيَّةِ الحَدِيْثَةِ ، ذَاتِ القُوَّةِ وَالقِيْمَةِ العِلْمِيَّةِ .

٤ـ في المَسَائِلِ التِي لاَ أَجِدُ فِيْهَا قَوْلاً لِمَنْ سَبَقَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ اَجْتَهِدُ في بَيَانِ حُكْمِهَا وَالمَسَائِلِ المُتَعَلِّقَةِ بِهَا ، مُسْتَأْنِساً بالفَتَاوَى الشَّرْعِيَّةِ ، وَكَلاَمِ أَشْهَرِ عُلَمَاءِ العَصْرِ ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنْ أَدِلَّةٍ شَرْعِيَّةٍ تُؤَيِّدُ المَسْأَلَةَ ، وَتُبَيِّنُ بَعْضَ جَوَانِبِهَا .

٥ـ حَرِصْتُ في كُلِّ مَسْأَلَةٍ أَذْكُرُهَا عَلَى تَأْصِيْلِ البَحْثِ فِيْهَا باسْتِيْفَاءِ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ ، نَقْلِيَّةً كَانَتْ أَمْ نَظَرِيَّةً مِمَّا تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ ، وَالأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ أَوْلَى في التَّقْدِيْمِ مِنْ غَيْرِهَا ، وَلاَ عِبْرَةَ بالمُخَالِفِ مَتَى كَانَ اسْتِدْلاَلُهُ عَقْلِيّاً في مُقَابِلِ نُصُوصٍ مِنَ الكِتَابِ أَو السُّنَّةِ الصَّحِيْحَةِ ، أَوْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ أَوْ أَقْوَالِهِم ، التي لَمْ يُخَالِفْ فِيْهَا بَعْضُهُم بَعْضاً .

٦ _ عِنْدَ الاسْتِدْلاَلِ بالآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ : أَذْكُرُ مِنَ الآيَةِ مَا يَكْفِي لإِيْضَاحِ الدَّلاَلَةِ عَلَى المَقْصُودِ ، مُلْتَزِمَاً بالرَّسْمِ العُثْمَانِيِّ ، مَعَ الرُّجُوعُ فِي تَوْجِيْهِ الاسْتِدْلاَلِ مِنَ الآيَاتِ إِلَى كُتُبِ التَّفْسِيْرِ وأَحْكَامِ القُرْآنِ المُعْتَمَدَةِ فِي هَذَا البَابِ .

٧ _ عِنْدَ الاسْتِدْلاَلِ بالسُّنَّةِ فَإِنِّي أُفَرِّقُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ :

إِنْ كَانَ الحَدِيْثُ فِي الصَّحِيْحَيْنِ ، أَو أَحَدِهِمَا اكْتَفَيْتُ بِذِكْرِهِ عِنْدَهُمَا أَوْ عِنْدَ أَحَدِهِمَا ، وَالأَوَّلُ أَكْثَرُ .

وَإِنْ كَانَ الحَدِيْثُ فِي غَيْرِ الصَّحِيْحَيْنِ فَإِنِّي أَحْرِصُ عَلَى عَزْوِهِ إِلَى أَشْهَرِ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ المُحَدِّثِيْنِ ، مَعَ الالْتِزَامِ بِذِكْرِ الحُكْمِ عَلَيْهِ ، مِمَّا قَالَهُ عُلَمَاءُ الحَدِيْثِ المَشْهُورِيْنَ فِي حُكْمِهِ صِحَّةً أَوْ ضَعْفَاً ، وَلاَ أَعْمَدُ إِلَى عَزْوِهِ لِجَمِيْعِ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ المُحَدِّثِيْنَ ؛ لِكَوْنِ ذَلِكَ يُطِيْلُ فِيْمَا لَيْسَ هُوَ مَجَالُ البَحْثِ .

مُلْتَزِمَاً فِي ذَلِكَ كُلِّهِ : بِذِكْرِ الكِتَابِ ، وَالبَابِ اللَّذَيْنِ أُخْرِجَ فِيْهِمَا الحَدِيْثُ ، وَرَقْمِهِ - إِنْ كَانَ الكِتَابُ المُخَرَّجُ مِنْهُ الحَدِيْثُ - مُرَقَّمَاً ، وَالجُزْءِ ، وَرَقْمِ الصَّفْحَةِ، وَالمُجَلَّدِ ؛ إِنْ كَانَتِ الأَجْزَاءُ المُتَعَدِّدَةُ فِي مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ مَعَ تَوَاصُلِ التَّرْقِيْمِ للصَّفَحَاتِ فِي الْمُجَلَّدِ بِكَامِلِه .

٨ _ عِنْدَ الاسْتِدْلاَلِ بالآثَارِ أَعْزُوْهَا كَالسَّابِقِ - فِي عَزْوِ الأَحَادِيْثِ إِلَى مَصَادِرِهَا - مَعَ دِرَاسَةِ رِجَالِ الإِسْنَادِ ؛ لِمَعْرِفَةِ صِحَّةِ الأَثَرِ مِنْ ضَعْفِهِ ، إِلاَّ إِذَا وَجَدْتُ حُكْمَاً لِلأَثَرِ عَنْ أَحَدِ المُحَدِّثِيْنَ المَشْهُورِيْنَ فَإِنِّي اكْتَفِي بِهِ ، وَهَذَا قَلِيْلٌ جِدًّا. وَقَدْ أَتَسَاهَلُ فِي دِرَاسَةِ أَسَانِيْدِ بَعْضِ الآثَارِ ؛ إِذَ تَعَضَّدَتْ بِغَيْرِهَا ، وَكَانَتِ المَسْأَلَةُ لَيْسَتْ مَحَلَّ خِلاَفٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ ، وَهَذَا قَلِيْلٌ .

مَعَ ضَرُورَةِ التَّنَبُّهِ هُنَا : إِلَى أَنَّ تَصْحِيْحَ الأَسَانِيْدِ وَتَضْعِيْفَهَا مَسْأَلَةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ ، وَنَظَرِيَّةٌ تَخْتَلِفُ فِيْهَا الأَنْظَارُ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ ؛ كَاخْتِلاَفِ أَنْظَارِ الفُقَهَاءِ فِي المَسَائِلِ الاِجْتِهَادِيَّةِ ؛ كَمَا نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ جَمْعٌ مِنَ المُحَدِّثِيْنَ (١) .

وَلَكِنِّي حَرِصْتُ فِي تَوْثِيْقِ الرُّوَاةِ - أَوْ تَضْعِيْفِهِم - عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى مَا قَالَهُ عُلَمَاءُ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ فِي الرَّاوِي ، مُرَكِّزًا فِي ذَلِكَ عَلَى كِتَابَيْ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ العَسْقَلاَنِيِّ - رحمه الله - : تَهْذِيْبِ التَّهْذِيْبِ ، وَتَقْرِيْبِ التَّهْذِيْبِ ، وَاعْتِمَادِ الطَّبْعَةِ التِي حُقِّقَتْ بِإِشْرَافِ العَلاَّمَةِ المُحَدِّثِ شُعَيْبِ الأَرْنَؤُوطِ - وَفَّقَهُ الله - ؛ لأَنَّهُ نَبَّهَ عَلَى سَبْقِ قَلَمِ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ - اليَسِيْرِ - فِي الحُكْمِ عَلَى بَعْضِ الرِّجَالِ .

٩ _ إِذَا تَعَلَّقَ الاسْتِدْلاَلُ أَو المَسْأَلَةُ مَوْضِعُ البَحْثِ بِمَسْأَلَةٍ أُصُوْلِيَّةٍ أَوْ حَدِيْثِيَّةٍ : فَإِنِّي أُعَرِّفُ بِهَا ، وَأَذْكُرُ الخِلاَفَ فِيْهَا مُخْتَصَرًا - إِنْ وُجِدَ وَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ أَثَرٌ - مِنْ كُتُبِ أُصُولِ الفِقْهِ وَمُصْطَلَحِ الحَدِيْثِ المُعْتَمَدَةِ ، مِنْ بَابِ زِيَادَةِ الفَائِدَةِ ، وَتَوْضِيْحِ المَسْأَلَةِ .

١٠ _ حَرِصْتُ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى الطَّبَعَاتِ المُحَقَّقَةِ تَحْقِيْقًا عِلْمِيًّا مَوْثُوقًا بِهِ ، إِلاَّ إِذَا تَعَذَّرَ الحُصُولُ عَلَى ذَلِكَ ، وَكَانَ لاَ بُدَّ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى الكِتَابِ ، وَهَذَا قَلِيْلٌ ، مَعَ تَوْحِيْدِ الطَّبْعَةِ مِنْ أَوَّلِ البَحْثِ إِلَى آخِرِهِ .

١١ _ عِنْدَ الرُّجُوعِ إِلَى مَعَاجِمِ اللُّغَةِ أَذْكُرُ الجُزْءَ ، وَرَقْمَ الصَّفْحَةِ ، وَالمَادَّةَ التِي وَرَدَتِ الكَلِمَةُ فِيْهَا ؛ تَتْمِيْمًا لِلفَائِدَةِ .

---

(١) انظر : مقدمة تحقيق مسند الإمام أحمد بن حنبل (١/١٥٠-١٥١) ؛ المُنذري ، أسئلة في الجرح والتعديل (ص ٨٣) ، بواسطة المرجع السابق .

١٢ _ عِنْدَ العَزْوِ إِلَى الْمَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ فِي حَاشِيَةِ البَحْثِ اكْتَفِي بِذِكْرِ اسْمِ الكِتَابِ مُخْتَصَرًا (مَعَ الجُزْءِ وَرَقْمِ الصَّفْحَةِ) ، إِلاَّ إِذَا كَانَ الكِتَابُ يَشْتَرِكُ مَعَ غَيْرِهِ فِي الاسْمِ ؛ فَإِنِّي أُضِيْفُ اسْمَ المُؤَلِّفِ ، وَأَتْرُكُ بَقِيَّةَ المَعْلُومَاتِ عَنِ الكِتَابِ لِفِهْرَسِ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ .

وَأُرَتِّبُ المَرَاجِعَ فِي الهَامِشِ الوَاحِدِ حَسَبَ تَرْتِيْبِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ ، وَإِذَا تَعَدَّدَتْ فُنُونُ المَرَاجِعِ فِي هَامِشٍ وَاحِدٍ قَدَّمْتُ كُتُبَ اللُّغَةِ ، ثُمَّ التَّفْسِيْرِ ، ثُمَّ أُصُولِ الفِقْهِ ، ثُمَّ الفِقْهِ ، ثُمَّ الحَدِيْثِ وَشُرُوحِهِ ، ثُمَّ بَقِيَّةَ المَصَادِرِ الأُخْرَى . إِلاَّ الدِّرَاسَاتِ الحَدِيْثَةِ فَإِنِّي أَجْعَلُهَا فِي آخِرِ مَرَاجِعِ الهَامِشِ .

١٣ _ تَرْجَمْتُ لِغَيْرِ الأَعْلاَمِ المَشْهُورِيْنَ تَرْجَمَةً مُوْجَزَةً كَافِيَةً فِي حُصُولِ المَقْصُودِ، وَحَيْثُ إِنَّ الشُّهْرَةَ نِسْبِيَّةٌ فَإِنِّي حَرِصْتُ عَلَى أَنْ أُتَرْجِمَ لِلأَعْلاَمِ الوَارِدِيْنَ فِي الرِّسَالَةِ ، عَدَا كِبَارَ الصَّحَابَةِ المَشْهُورِيْنَ ، وَالعُلَمَاءَ الكِبَارَ الذِيْنَ يَغْلُبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ مِثْلَهُم لاَ يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ ، وَأَنَّ الرُّجُوعَ إِلَى سِيَرِهِم وَتَرَاجُمِهِم أَمْرٌ مَيْسُورٌ وَسَهْلٌ . أَو المُعَاصِرِيْنَ الَذِيْنَ يَصْعُبُ الحُصُولُ عَلَى تَرْجَمَةٍ لَهُم .

١٤ _ عَرَّفْتُ مُخْتَصَرًا بِالأَلْفَاظِ الغَرِيْبَةِ ، وَالفِرَقِ وَالجَمَاعَاتِ ، وَالأَمَاكِنِ وَالمَوَاقِعِ غَيْرِ المَشْهُوْرَةِ ، الوَارِدَةِ فِي ثَنَايَا البَحْثِ .

١٥ _ ضَبَطْتُ البَحْثَ كَامِلاً بِالشَّكْلِ ، تَتْمِيْمًا لِلفَائِدَةِ ، وَأُشِيْرُ هُنَا إِلَى أَنَّ ضَبْطَ الكَلِمَاتِ وَالأَعْلاَمِ وَالأَلْفَاظِ المُشْكِلَةِ لَمْ يَكُنِ ارْتِجَالاً ، بَلْ رُجِعَ فِيْهِ إِلَى كُتُبِ اللُّغَةِ وَالتَّرَاجُمِ المُهْتَمَّةِ بِالضَّبْطِ .

كَمَا أُنَبِّهُ إِلَى أَنَّ بَعْضَ الكَلِمَاتِ ، وَالجُمَلِ فِي ضَبْطِهَا أَوْ إِعْرَابِهَا خِلاَفٌ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ ، وَقَدْ حَرِصْتُ عَلَى ضَبْطِهَا المَشْهُورِ ، مُعْتَذِرًا سَلَفًا عَمَّا قَدْ يَبْدُو فِي بَعْضِهَا ؛ نَظَرًا لاخْتِلاَفِ عُلَمَاءِ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ فِي هَذَا البَابِ .

١٦ _ خَتَمْتُ البَحْثَ بأَهَمِّ النَّتَائِجِ المُسْتَخْلَصَةِ مِنْهُ ، وَلَيْسَ بالضَّرُورَةِ أَنْ تَكُونَ جَمِيْعُ هَذِهِ النَّتَائِجِ جَدِيْدَةً مُبْتَكَرَةً ، وَإِنَّمَا أُثْبِتُ النَّتَائِجَ المُهِمَّةَ التِي تَوَصَّلْتُ إِلَيْهَا مِنْ خِلاَلِ البَحْثِ وَالدِّرَاسَةِ ، وَلَوْ كُنْتُ مَسْبُوقاً إِلَى بَعْضِهَا .

وَلَمْ أُرَتِّبِ النَّتَائِجَ حَسَبَ الأَهَمِيَّةِ وَإِنَّمَا سَرَدْتُهَا عَلَى حَسَبِ تَسَلْسُلِ البَحْثِ .

ثُمَّ عَقَّبْتُ ذَلِكَ بأَهَمِّ التَّوْصِيَاتِ المُقْتَرَحَةِ للقَضَاءِ عَلَى المُخَالَفَاتِ فِي لِبَاسِ الرَّجُلِ وَالرُّجُوعِ بِهِ إِلَى هَدْيِ الإِسْلاَمِ وَأَدَبِهِ العَظِيْمِ فِي بَابِ اللِّبَاسِ .

١٧ _ ذَيَّلْتُ البَحْثَ بِثَلاَثَةِ مَلاَحِقَ مُهِمَّةٍ ؛ **أَوَّلُهَا** : مُلْحَقٌ لأَشْكَالِ الصَّلِيْبِ وَشِعَارَاتِ الأُمَمِ الكَافِرَةِ التِي عَمَّتْ بِهَا البَلْوَى عَلَى أَلْبِسَةِ المُسْلِمِيْنَ . **وَالثَّانِي** : مُلْحَقٌ لأَشْهَرِ الكَلِمَاتِ الرَّقِيْعَةِ ، وَالأَلْفَاظِ القَبِيْحَةِ التِي تَخْدِشُ الدِّيْنَ والحَيَاءَ وَالأَخْلاَقَ ، وَتُحَارِبُ الفَضِيْلَةَ ، وَتَدْعُو للرَّذِيْلَةِ ، مِمَّا يُنْقَشُ عَلَى الأَلْبِسَةِ فِي هَذِهِ الأَزْمِنَةِ . **وَالثَّالِثُ** : مُلْحَقٌ لِبَعْضِ صُوَرِ الأَلْبِسَةِ التِي يَصْعُبُ تَصَوُّرُهَا مِنْ خِلاَلِ التَّعْرِيْفَاتِ ، أَوْ كَانَ فِي إِيْرَادِ صُوْرَتِهَا فَائِدَةٌ .

١٨ _ ثُمَّ خَتَمْتُ البَحْثَ بفَهَارِسَ عِلْمِيَّةٍ وَأَثْبَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ تَخْدِمُ البَحْثَ ، وَتُقَرِّبُ الفَائِدَةَ للقَارِئ ؛ هِي عَلَى النَّحْوِ التَّالِي :

أ _ ثَبْتُ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ ؛ حَسَبَ وُرُودِهَا فِي المُصْحَفِ .

بـ _ فِهْرَسُ الأَحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ .

جـ _ فِهْرَسُ الآثَارِ .

د _ فِهْرَسٌ للفِرَقِ وَالجَمَاعَاتِ وَالأَعْلاَمِ المُتَرْجَمِ لَهُمْ عَلَى التَّرْتِيْبِ المُعْجَمِيِّ باعْتِبَارِ الحَرْفِ الأَوَّلِ بَعْدَ (الـ) التَّعْرِيْفِ ، مَعَ إِفْرَادِ الأَلْقَابِ وَالأَنْسَابِ آخِرَ الفِهْرَسِ .

هـ _ فِهْرَسٌ للأَمَاكِنِ وَالبُلْدَانِ المُعَرَّفِ بِهَا .

و _ فِهْرَسٌ للقَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ ، وَالمُصْطَلَحَاتِ الأُصُولِيَّةِ وَالْحَدِيْثِيَّةِ المُعَرَّفِ بِهَا ، أَوِ المُسْتَدَلِّ بِهَا .

ز _ فِهْرَسٌ لأَلْفَاظِ اللِّبَاسِ وَكَلِمَاتِهِ المُعَرَّفِ بِهَا .

حـ _ فِهْرَسٌ للأَشْعَارِ الوَارِدَةِ فِي ثَنَايَا البَحْثِ .

ط _ فِهْرَسٌ للمَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ .

ي _ ثَبْتٌ تَفْصِيْلِيٌّ لِمَوْضُوعَاتِ الرِّسَالَةِ .

• الاخْتِصَارَاتُ وَالمُصْطَلَحَاتُ المُسْتَعْمَلَةُ فِي البَحْثِ :

اسْتَعْمَلْتُ فِي البَحْثِ بَعْضَ المُصْطَلَحَاتِ وَالاخْتِصَارَاتِ ، بَيَانُهَا كَالتَّالِي :

١ _ إِذَا أَطْلَقْتُ لَفْظَ **الفُقَهَاءِ** ، أَوِ **العُلَمَاءِ** : فَالمُرَادُ بِهِمْ أَهْلُ الفِقْهِ وَالعِلْمِ المُتَقَدِّمُونَ .

٢ _ إِذَا قَيَّدْتُ عُنْوَانَ المَسْأَلَةِ (أَوْ حُكْمَهَا) بِالرَّجُلِ : فَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الحُكْمَ خَاصٌّ للرَّجُلِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِ (وَهُوَ الصَّبِيُّ) ، وَلاَ يَشْمَلُ المَرْأَةَ ، وَإِذَا أَطْلَقْتُ عُنْوَانَ المَسْأَلَةِ (أَوْ حُكْمَهَا) فَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الحُكْمَ يَعُمُّ الرَّجُلَ وَالمَرْأَةَ ؛ كَمَا فِي لِبَاسِ التَّشَبُّهِ ، وَالشُّهْرَةِ ، وَأَذْكَارِ اللِّبَاسِ وَآدَابِهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لاَ يَخْتَصُّ بِهِ الرِّجَالُ ؛ بَلْ يَشْتَرِكُ فِي حُكْمِهِ المُسْلِمُونَ جَمِيْعَاً ؛ ذُكُورَاً وَإِنَاثَاً .

٣ _ كَلِمَةُ (رَقْم) الوَارِدَةُ فِي هَوَامِشِ البَحْثِ عِنْدَ تَرَاجُمِ الأَعْلاَمِ : يُرَادُ بِهَا رَقْمُ تَرْجَمَةِ العَلَمِ فِي مَصْدَرِ التَّرْجَمَةِ - إِذَا كَانَ الكِتَابُ مُرَقَّمَاً - .

٤ _ حَرْفُ (ت) : الوَارِدُ فِي قَائِمَةِ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ هُوَ اخْتِصَارٌ لِكَلِمَةِ تَحْقِيْق ، أَوْ تَعْلِيْق .

٥_ حَرْفُ (ض) : الوَارِدُ فِي قَائِمَةِ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ هُوَ اخْتِصَارٌ لِكَلِمَةِ ضَبْط، أَوْ تَرْقِيْم .

٦_ حَرْفُ (ح) : الوَارِدُ فِي هَوَامِشِ البَحْثِ هُوَ اخْتِصَارٌ لِكَلِمَةِ رَقْمِ الحَدِيْثِ .

٧_ حَرْفُ (د) : الوَارِدُ فِي هَوَامِشِ البَحْثِ أَوْ فِي قَائِمَةِ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ ؛ هُوَ اخْتِصَارٌ لِلَقَبِ الدُّكْتُورِ .

٨_ حَرْفُ (ط) : الوَارِدُ فِي هَوَامِشِ البَحْثِ أَوْ فِي قَائِمَةِ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ ؛ هُوَ اخْتِصَارٌ لِكَلِمَةِ : رَقْمِ طَبْعَةِ الكِتَابِ .

٩_ حَرْفُ (هـ) : بَعْدَ التَّارِيْخِ هُوَ اخْتِصَارٌ لِكَلِمَةِ هِجْرِيَّة .

١٠_ حَرْفُ (م) : بَعْدَ التَّارِيْخِ هُوَ اخْتِصَارٌ لِكَلِمَةِ مِيْلَادِيَّة .

• وَفِي خِتَامِ هَذِهِ المُقَدِّمَةِ بَيْنَ يَدَي البَحْثِ :

أَحْمَدُ اللهَ تَعَالَى عَلَى عَظِيْمِ تَيْسِيْرِهِ وَحُسْنِ تَوْفِيْقِهِ ، وَجَمِيْعِ نِعَمِهِ وآلَائِهِ التِي لاَ تُحْصَى ، فَلَهُ الحَمْدُ وَالشُّكْرُ وَالثَّنَاءُ العَظِيْمُ الدَّائِمُ فِي الأُوْلَى وَالآخِرَةِ ، اللَّهُمَّ لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ، لَكَ الحَمْدُ كَالذِي نَقُولُ ، وَخَيْرًا مِمَّا نَقُولُ ، وَلَكَ الحَمْدُ كَالذِي تَقُولُ ، لَكَ الحَمْدُ حَتَّى تَرْضَى ، وَلَكَ الحَمْدُ إِذَا رَضِيْتَ ، وَلَكَ الحَمْدُ بَعْدَ الرِّضَى .

وَإِنَّ مِمَّا أَدَّبَنَا بِهِ دِيْنُنَا الحَنِيْفُ أَنْ نَشْكُرَ مَنْ يَسْتَحِقُّ الشُّكْرَ مِنْ عِبَادِ اللهِ ؛ مُكَافَأَةً لَهُ عَلَى صَنِيْعِهِ ، وَعِرْفَانًا بِجَمِيْلِهِ ، وَرَدًّا لِبَعْضِ مَعْرُوفِهِ . وَإِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ

بالشُّكْرِ بَعْدَ شُكْرِ اللهِ تَعَالَى الوَالِدَانِ الكَرِيْمَانِ اللَّذَانِ رَبَّيَا وَتَعِبَا وَسَهِرَا وَأَنْفَقَا ، وَتَجَرَّعَا غُصَصَ التَّعَبِ وَالشَّقَاءِ ، فَالدُّعَاءُ الخَالِصُ إِلَى اللهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - سِرًّا وَجَهْرًا أَنْ يَرْحَمَهُمَا بِرَحْمَتِهِ الوَاسِعَةِ فِي الحَيَاةِ وَبَعْدَ المَمَاتِ ، وَأَنْ يُمَتِّعَهُمَا بِالصِّحَّةِ وَالعَافِيَةِ ، وَيُحْسِنَ لَهُمَا الخِتَامَ ، وَأَنْ يَجْعَلَهُمَا مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيْمِ ، وَأَنْ يَجْزِيَهُمَا عَنِّي خَيْرَ الجَزَاءِ وَأَعْظَمَهُ وَأَتَمَّهُ .

ثُمَّ أُقَدِّمُ الشُّكْرَ الجَزِيْلَ وَالامْتِنَانَ العَظِيْمَ لِفَضِيْلَةِ شَيْخِنَا الأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ : عَبْدِ اللهِ بنِ حَمَدِ الغُطَيْمِلِ ؛ الذِي أَكْرَمَنِي بِقَبُولِ الإِشْرَافِ عَلَى هَذَا البَحْثِ وَتَوْجِيْهِهِ ، مَعَ مَا كَانَ فِيْهِ مِنْ جُهْدٍ مُتَوَاصِلٍ ، وَمَا بَذَلَهُ مِنْ رَأْيٍ سَدِيْدٍ ، وَتَوْجِيْهٍ وَإِرْشَادٍ قَوِيْمٍ ، وَنُصْحٍ بَلِيْغٍ ، مِمَّا لاَ أَمْلِكُ مَعَهُ إِلاَّ التَّوَجُّهَ بِالدُّعَاءِ الخَالِصِ إِلَى المَوْلَى القَدِيْرِ سُبْحَانَهُ أَنْ يَجْزِيَهُ خَيْرَ الجَزَاءِ ، وَأَنْ يُبَارِكَ لَهُ فِي عُمُرِهِ وَوَلَدِهِ وَعِلْمِهِ وَعَمَلِهِ ، وَأَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي طَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَنْ يَكْتُبَ لَهُ التَّوْفِيْقَ وَالسَّدَادَ وَالفَلاَحَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ .

كَمَا أَشْكُرُ كُلَّ مَنْ أَسْدَى إِلَيَّ عَوْنًا أَوْ قَدَّمَ لِي نُصْحًا ، أَوْ خَصَّنِي بِعِلْمٍ وَتَوْجِيْهٍ مِنْ مَشَائِخِي الفُضَلاَءِ ، وَإِخْوَانِي الأَعِزَّاءِ ؛ فِي هَذِهِ الجَامِعَةِ وَغَيْرِهَا ، مِمَّا أَرْجُو مُخْلِصًا أَنْ يُكَافِئَهُم عَلَيْهِ رَبُّ العَالَمِيْنَ سُبْحَانَهُ .

وَلاَ يَفُوْتُنِي هُنَا أَنْ أَتَقَدَّمَ بِالشُّكْرِ الجَزِيْلِ لِجَامِعَةِ أُمِّ القُرَى بِمَكَّةَ المُكَرَّمَةِ ، عَلَى مَا تَقُومُ بِهِ مِنْ جُهُودٍ مَلْمُوسَةٍ فِي سَبِيْلِ خِدْمَةِ العِلْمِ وَطُلاَّبِهِ ، وَأَخَصُّ مِنْهَا بِالشُّكْرِ المَسْئُولِيْنَ فِي كُلِّيَةِ الشَّرِيْعَةِ وَالدِّرَاسَاتِ الإِسْلاَمِيَّةِ ، وَقِسْمِ الدِّرَاسَاتِ العُلْيَا الشَّرْعِيَّةِ، وَمَنْ شَكَرَ فَقَدْ أَدَّى حَقَّ النِّعْمَةِ وَحَقَّ المُنْعِمِ .

هَذَا جُهْدُ المُقِلِّ ؛ بَذَلْتُ فِيْهِ وُسْعِي وَجُهْدِي - عَلِمَ اللهُ - وَإِنِّي بَعْدَ ذَلِكَ لأُدْرِكُ قِصَرَ بَاعِي ، وَقِلَّةَ زَادِي ، وَأَنَّهُ - مَعَ هَذَا وَذَاكَ - عَمَلٌ بَشَرِيٌّ ، وَالبَشَرُ طَبِيْعَتُهُم النَّقْصُ وَالخَطَأُ وَالتَّقْصِيْرُ ، فَالنَّقْصُ فِيْهِ لاَ يُسْتَغْرَبُ ، وَالخَطَأُ فِيْهِ لاَ يُشَنَّعُ ،

وَالتَّقْصِيرُ فِيهِ لاَ يُجْحَدُ ، فَالكَمَالُ للهِ تَعَالَى وَحْدَهُ ، وَلِمَنْ عَصَمَهُ مِنْ عِبَادِهِ وَأَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ - عَلَيْهِمِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ - وَحَسْبِي أَنَّنِي بَذَلْتُ مِنَ الجُهْدِ مَا أَرْجُو أَنْ يَكُونَ عُذْرًا وَشَفِيْعًا لِي عَنِ الخَطَإِ وَالتَّقْصِيرِ وَالنِّسْيَانِ وَالغَفْلَةِ ، وَلاَ أَمْلِكُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ إِلاَّ أَنْ أَقُوْلَ كَمَا قَالَ الصَّحَابِيُّ الجَلِيْلُ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ -رضي الله عَنْهُ - : « فَإِنْ يَكُ صَوَابًا ؛ فَمِنَ اللهِ ، وَإِنْ يَكُ خَطَأً ؛ فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ بَرِيْئَانِ »[1].

وَأَجَلُّ مِنْ ذَلِكَ وَأَعْلَى قَوْلُ الحَقِّ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾[2] .

فَأَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى عَمَّا فِيْهِ مِنْ خَطَإٍ وَزَلَلٍ وَتَقْصِيرٍ ، وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُرِيَنَا الحَقَّ حَقًّا وَيَرْزُقَنَا اتِّبَاعَهُ ، وَأَنْ يُرِيَنَا البَاطِلَ بَاطِلاً وَيَرْزُقَنَا اجْتِنَابَهُ ، وَأَنْ يَجْعَلَ أَعْمَالَنَا جَمِيْعًا خَالِصَةً لِوَجْهِهِ الكَرِيْمِ ، لاَ حَظَّ فِيْهَا لأَحَدٍ غَيْرِهِ .

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ العَلِيْمُ الحَكِيْمُ ، اللَّهُمَّ عَلِّمْنَا مَا يَنْفَعُنَا ، وَانْفَعْنَا بِمَا عَلَّمْتَنَا ، وَزِدْنَا عِلْمًا وَهُدًى يَا رَبَّ العَالَمِيْنَ ، وَاهْدِنَا لِمَا اخْتُلِفَ فِيْهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيْمٍ .

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب النكاح ، باب فيمن تزوّج ولم يسمِّ صداقاً حتى مات ، ح (٢١١٦) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٦/١٠٤-١٠٥) .
وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (١/٥٩٠) ، ح (٢١١٦) .

(٢) النساء : ٨٢ .